مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء 45

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

- قصيدة : يا من يرى مافي الضمير ويسمع
- كلمات : الإمام أبو القاسم السهيّليّ رحمه الله تعالى

يقول الإمام النّوويّ رحمه الله تعالى : من دعا بها الله استجاب دعاءه

الأبيات :

يا مَن يرى مافي الضميرِ ويسمعُ
أنتَ المُعَدُّ لكلِّ ما يُتوقّعُ

يا مَن يُرجّى للشدائدِ كلّها
يامَن إليهِ المُشتكى والمفزعُ

يا مَن خزائنُ رزقهِ في قولِ كُن
أُمننْ فإنّ الخيرَ عندكَ أجمعُ

مالي سوى فقري إليكَ وسيلةٌ
فبالافتقارِ إليك فقريَ أدفعُ

مالي سوى قرعي لبابكَ حيلةٌ
فلئن رُدِدتُّ فأيّ بابٍ أقرعُ

ومَنِ الذي أدعو وأهتفُ باسمهِ
إن كان فضلكَ عن فقيركَ يُمنعُ

حاشا لجودكَ أن تُقنِّطَ عاصيًا
الفضلُ أجزلُ والمواهبُ أوسعُ

بالذُّلِّ قد وافيتُ بابكَ عالمًا
أنّ التذللَ عند بابكَ ينفعُ

وجعلتُ معتمدي عليكَ توكلاً
وبسطتُ كفّي سائلاً أتضرعُ

فبحقِ من أحببتَهُ وبعثتَهُ
وأجبتَ دعوةَ من بهِ يتشفعُ

اجعل لنا من كلّ ضيقٍ مخرجًا
والْطف بنا يامن إليهِ المرْجِعُ

اللهمَّ آمين يارب العالمين .

- أداء : المنشد محمود الحمود

.....

.....

.....

كلمات أنشودة الله الله ل سادات أوتشان الله الله الله الله الله يا ربي الله الله الله الله الله الله يا كريم الله الله الله الله الله

" للمنشد سادات أوتشان (Sadat Uçan) هي أنشودة صوفية تركية مشهورة، تتميز بذكر الله والثناء عليه بأسلوب وجداني، وتتكرر فيها عبارات التعظيم والتضرع، مثل "الله الله يا ربي" و"الله يا كريم" مع كلمات تعبر عن الحب الإلهي والتوجه إلى الله عز وجل، وتنتشر بصوت أوتشان الذي يغني غالباً باللغة التركية مع لازمة عربية.

كلمات الأنشودة (مقاطع رئيسية):

- اللازمة:

الله الله الله الله الله يا ربي
الله الله الله الله الله يا كريم

- المقطع الأول:

عمري انتهى، صرتُ خرابًا
عقلي ضاع، صرتُ مجنونًا
أرفرف كجناحٍ وأدور باستمرار
أحترق وأذبل، صرتُ عاشقًا هائمًا

- اللازمة:

الله الله الله الله الله يا ربي
الله الله الله الله الله يا كريم

- المقطع الثاني:

عرفتُ نفسي، ومتُّ قبل أن أموت
جئتُ إلى بابك يا سلطاني الله
عيناي دامعتان، وركبتاي لا تقويان
أتتبع طريقك، أنا مسكين

- اللازمة:

الله الله الله الله الله يا ربي
الله الله الله الله الله يا كريم

- المقطع الثالث:

يا عشقي، لو أفديتُ روحي فما الفائدة
سهم الحب في القوس، وأنا كالقوس
القلوب تستيقظ وتحترق بحبك
روحي فداء لك يا سلطاني الله.

الأنشودة تعتمد على الألحان الروحانية الهادئة المشهورة في الإنشاد التركي.
كلمات أنشودة الله الله ل سادات أوتشان

الله الله
الله الله
الله الله
يا ربي الله
الله الله
الله الله
الله الله
يا كريم الله

الله الله
الله الله
الله الله
يا ربي الله
الله الله
الله الله
الله الله
يا كريم الله

عمري انتهى، صرتُ خرابًا
عقلي ضاع، صرتُ مجنونًا
عمري انتهى، صرتُ خرابًا
عقلي ضاع، صرتُ مجنونًا

أرفرف كجناحٍ وأدور باستمرار
أحترق وأذبل، صرتُ عاشقًا هائمًا
أرفرف كجناحٍ وأدور باستمرار
أحترق وأذبل، صرتُ عاشقًا هائمًا

الله الله
الله الله
الله الله
يا ربي الله
الله الله
الله الله
الله الله
يا كريم الله

عرفتُ نفسي، ومتُّ قبل أن أموت
جئتُ إلى بابك يا سلطاني الله
عرفتُ نفسي، ومتُّ قبل أن أموت
جئتُ إلى بابك يا سلطاني الله

عيناي دامعتان، وركبتاي لا تقويان
أتتبع طريقك، أنا مسكين
عيناي دامعتان، وركبتاي لا تقويان
أتتبع طريقك، أنا مسكين

الله الله
الله الله
الله الله
يا ربي الله
الله الله
الله الله

الله الله
يا كريم الله

يا عشقي، لو أفديتُ روحي فما الفائدة
سهم الحب في القوس، وأنا كالقوس
يا عشقي، لو أفديتُ روحي فما الفائدة
سهم الحب في القوس، وأنا كالقوس

القلوب تستيقظ وتحترق بحبك
روحي فداء لك يا سلطاني الله
القلوب تستيقظ وتحترق بحبك
روحي فداء لك يا سلطاني الله

الله الله
الله الله
الله الله
يا ربي الله
الله الله
الله الله
الله الله
يا كريم الله

الله الله
الله الله
الله الله
يا ربي الله
الله الله
الله الله
الله الله
يا كريم الله

.....

.....
الجريدة الرسمية

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30) يناير (2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 46 المكرر مرتين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27) سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات :

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الإدارات العمومية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1434 (28) ماي2013

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958).

يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات الوضع رهن الإشارة.

المادة 2

يتم الوضع رهن الإشارة بطلب من الإدارة العمومية المستقبلة يوجه إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، تبين فيه المواصفات المطلوب توفرها في الموظف المراد وضعه رهن إشارتها، أو تحدد فيه الموظف المراد وضعه رهن إشارتها.

ويكون الوضع رهن الإشارة قابلا للتراجع عنه وفق مقتضيات المادة 10 أدناه.

المادة 3

يتم الوضع رهن الإشارة وتجديده، بعد موافقة الموظف المعني بالأمر بموجب قرار الرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، بناء على اقتراح من رئيس الإدارة العمومية المستقبلة.

المادة 4

يتم الوضع رهن الإشارة لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويجدد الوضع رهن الإشارة تلقائيا إذا تم التنصيص على ذلك في قرار الوضع رهن الإشارة.

المادة 5

يزاول الموظف الموضوع رهن الإشارة مهاما من مستوى تراتبي مماثل، على الأقل للمهام التي كان يزاولها بالإدارة العمومية أو الجماعة الترامية الأصلية، ويخضع لنفس الالتزامات المهنية التي تقتضيها ممارسة المهام المعهود إليه بها بالإدارة العمومية المستقبلة.

المادة 6

يعتبر في حكم الموظفين العاملين بالإدارة العمومية المستقبلة، طبقا للفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25) نوفمبر (2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات

العمومية الموظفون الموضوعون رهن إشارتها من أجل الترشح لشغل منصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بها .

وفي حالة تعيين الموظف الموضوع رهن الإشارة في أحد هذين المنصبين، يوضع المعني بالأمر وجوبا في وضعية الإلحاق.

المادة 7

تعد الإدارة العمومية المستقبلة عند نهاية كل سنة، تقريرا حول نشاط الموظف الموضوع رهن إشارتها يتضمن تقديرا عاما لأدائه.

يوجه هذا التقرير، قبل 31 ديسمبر من السنة المعنية، إلى الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إطلاع المعني بالأمر عليه
وتسجيل ملاحظاته بشأنه.

ويتم تنقيط وتقييم الموظف الموضوع رهن الإشارة من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بناء على هذا التقرير.

المادة 8

يظل الموظف الموضوع رهن الإشارة متمتعا في إدارته أو في جماعته الترابية الأصلية بجميع حقوقه في الأجرة والترقي والتقاعد.

يمكن للموظف الموضوع رهن الإشارة أن يستفيد، علاوة على الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيته النظامية التي يتقاضاها بالإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية من التعويضات والمصاريف الأخرى التي تمنحها الإدارة العمومية المستقبلة بصفة عرضية لموظفيها المنتمين إلى نفس الدرجة أو الإطار الذي ينتمي إليه المعني بالأمر أو إلى درجة أو إطار مماثل، وذلك طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 9

يستفيد الموظف الموضوع رهن الإشارة من الرخص المنصوص عليها في الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه :

بموجب مقررات الرئيس الإدارة العمومية الموضوع رهن إشارتها :

أو بموجب مقررات الرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية بمبادرة من رئيس الإدارة العمومية الموضوع رهن إشارتها إذا كانت هذه المقررات تخضع

التأشيرة مصالح المراقبة المالية.

المادة 10

ينتهي الوضع رهن الإشارة بانقضاء مدته، ويمكن إنهاؤه قبل انقضاء مدته بقرار الرئيس الإدارة العمومية الأصلية أو للسلطة المختصة

فيما يتعلق بالجماعات الترابية في الحالات التالية :

يطلب من الموظف المعنى بالأمر وبعد موافقة الإدارة العمومية المستقبلة :

بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، بعد إشعار كل من الموظف المعني بالأمر والإدارة العمومية المستقبلة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل دخول قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة حيز التطبيق :

بمبادرة من الإدارة العمومية المستقبلة، بعد إشعار كل من الموظف المعني بالأمر والإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل دخول قرار إنهاء الوضع رهن الإشارة حيز التطبيق.

غير أنه يمكن بمبادرة من الإدارة العمومية المستقبلة، إنهاء الوضع رهن الإشارة دون إخطار مسبق في حالة ارتكاب الموظف الموضوع رهن الإشارة لخطأ يستوجب عرضه على المجلس التأديبي، وتعد الإدارة العمومية المستقبلة تقريرا في هذا الشأن تتم إحالته على الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1435 (30) يناير (2014).

وقعه بالعطف

وزير الداخلية

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

الإمضاء : محمد مبديع.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة ، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

.....

.....

1446 مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة (26) يونيو (2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 11 و 11 المكررة و 12 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12) يونيو 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المادة 11 و 11 المكررة و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو 2004

المادة 11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود " ما يلي :

7 - تناط بالمدارس.

والتسيير.

وعلى الرغم .

التاليتين :

دبلوم الباشلور في التكنولوجيا.

15 - تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان

دبلوم التخصص في طب الأسنان.

علاوة على الاختصاصات...

مختلف التخصصات

تنظم المسالك التي تتوج بالشهادات الوطنية الواردة في هذه المادة والسنتان التحضيريتان لكل من سلك المهندس وسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص

عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

«تلقن التكوينات التي تتوج بالشهادات الوطنية المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يتم ترصيد الوحدات المكتسبة بهذه التكوينات، وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد «الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط «البيداغوجية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

ترفق كل شهادة وطنية من الشهادات المذكورة أعلاه، بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». ويتضمن على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب بما فيها الأنشطة «البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة «الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج التكوين بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 11 المكررة - تحدد دفاتر .

الولوج المحدود:

- شروط الولوج .

والتقييمات.

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

الشهادات المشار إليها في المادة 12 - بالإضافة. «المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، وكذا الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مع مراعاة اختصاصها والحصول على الاعتماد المطلوب لتحضير هذه الشهادات، كما تؤهل لتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفق الشروط والإجراءات «المحددة بمرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26) يونيو (2025)

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عز الدين المداوي

.....

.....

صفحة : 6746
الجريدة الرسمية عدد 7223-4 صفر 1445 (21) أغسطس 2023
نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.668 صادر في 15 من محرم 1445 (2) أغسطس (2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24) يوليو2023

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 5 و 6 و 8 و 9 و 11 و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في

18 من ربيع الآخر 1425 (7) يونيو (2004) :

المادة 2 - تضم المؤسسات الجامعية.

تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح... بمختلف التخصصات.

تلقن التكوينات المذكورة أعلاه عن طريق التعلم الحضوري ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.

يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.

يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي. وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.»

المادة 3 - تختص المؤسسات الجامعية.

في المواد 5 و 6 و 8 و 10 أدناه.

ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة».

ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.»

المادة 5 يستغرق سلك .....

مرحلتين :

تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول، وتتوج بشهادة الدراسات الجامعية العامة :

تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد شهادة الدراسات الجامعية

العامة، وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين :

الإجازة :

.. الإجازة في التربية.

المادة 6. - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادات الإجازة

أو الإجازة في الدراسات الأساسية.

أو الإجازة في التربية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر»

المادة 8 - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات...

بالتعليم العالي.

يمكن تمديد.

الواردة في دفتر الضوابط

العلمية والبيداغوجية الوطنية.

بعده...

غير أنه استثناء ....

التسجيل الأول

وفقا لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية.

ويسري....

(الباقي لا تغيير فيه.)

والماستر:

المادة 9 - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية.

الجريدة الرسمية عدد 7223-4 صفر 1445 (21) أغسطس 2023

يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك «الدكتوراه:

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه .

«العالي..... »

المادة 11 - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

4- تناط بكلية علوم التربية.

التربية واللغات.

وتتولى تحضير

التالية :

- الماستر :

- الدكتوراه.

7- تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا .

و التسيير.

وعلى الرغم.

الشهادتين الوطنيتين التاليتين :

الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا :

الإجازة.

- تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة .

لغات أجنبية.

وتتولى تحضير

الآتية :

- الماستر :

- الدكتوراه .

10 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم .

«الميادين المرتبطة بها.

وتتولى تحضير

التالية :

دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم :

صفحة : 6747

الإجازة :

الماستر :

- الدكتوراه.

11- تناط بالمعهد العالي العلوم الصحة .

بالعلوم الطبية وشبه الطبية.

وتتولى تحضير .

الإجازة :

الماستر :

الدكتوراه.

التالية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 12 - - بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه ... الشهادات المنصوص عليها في المواد 5
و 6 و 8 و 10 أعلاه، وفق .

التحضير هذه الشهادات

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر

رقم 2.04.89، وتعوض بالمقتضيات التالية:

علاوة على الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، تختص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح بتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي وفق الشروط والإجراءات المحددة بمرسوم»

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2024-2023 بالنسبة لسلكي الإجازة والدكتوراه، وابتداء من السنة الجامعية 2025-2024 بالنسبة لسلك الماستر، مع مراعاة المقتضيات التالية :

يظل الطلبة المسجلون لنيل الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 بالنسبة السلكي الإجازة والماستر ومتم السنة الجامعية 2027-2028 بالنسبة لسلك الدكتوراه :

صفحة : 6748

يمكن تسليم شهادة الإجازة المنصوص عليها في هذا المرسوم عند متم السنة الجامعية 2023-2024، للطلبة الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية أو دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة أو دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو الذين اجتازوا بنجاح المباراتين الوطنيتين لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها ومؤسسات التجارة والتدبير أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
والمستوفين جميعا للفصلين الخامس والسادس لسلك الإجازة :

يدمج بناء على التقييمات المنجزة وفق الكيفيات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، طلبة سلك الإجازة المذكورين في البند الأول أعلاه بسلك الإجازة المنصوص عليه في هذا المرسوم وفق ما يلي :

الذين لم يستوفوا الفصلين الأول والثاني خلال السنة الجامعية

2023-2022

الذين لم يستوفوا الفصلين الثالث والرابع خلال السنة الجامعية

2024-2023

الذين لم يستوفوا الفصلين الخامس والسادس خلال السنتين الجامعيتين

2026-2025
2025-2024

المادة الرابعة

تظل الشهادات الوطنية التي تختص بتحضيرها وتسليمها المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود باستثناء الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و 8 خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر والجاري به العمل قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2) أغسطس 2023)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي

.....

.....

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف

بفاس

النيابة العامة

ملف جنايات ابتدائية احداث

2826/2613/07

فاس في 26/03/2026

ملتمس النيابة العامة مقدم إلى السيد رئيس غرفة الجنايات والسادة المستشارين

الرامي إلى البت في وضعية حدث محكوم عليه

يوجد رهن تدبير الإيداع بمركز عبد العزيز بن
ادريس الحماية الطفولة.

بناء على مقتضيات قانون المسطرة الجنائية لاسيما المواد 299 467 وما يليها و
599 و

وبناء على الدعوى العمومية الجارية في حق المفيد سيف الدين.

من أجل جناية الايذاء العمدي باستعمال السلاح المفضي إلى الموت واستهلاك مادة مخدرة طبقا للفصل 403 من ق ج و 08 من ظهير 1974/5/21

وبناء على قرار السيد قاضي التحقيق في ملف التحقيق عدد 92/2302/2025 القاضي بإيداع الحدث وهن الاعتقال بتاريخ 30/10/2025

و بناء على قرار السيد قاضي التحقيق بتاريخ 03/12/2025 القاضي بتغيير التدبير في حق الحدث و إبداعه بمركز عبد العزيز بن ادريس الحماية الطفولة.

و بناء على القرار الصادر عن محكمتكم الموقرة بتاريخ يومه 26/03/2026 القاضي بمؤاخذة الحدث من

اجل المنسوب اليه والحكم عليه بسنتين اثنين حبسا نافذا في حدود ستة أشهر و موقوف التنفيذ في الباقي. وحيث عن منطوق القرار المشار إليه أعلاه اثار منازعة في التنفيذ مما يتعين معه البت في وضعية استمرار إبداع الحدث في مركز عبد العزيز بن ادريس الحماية الطفولة من عدمه، إلى حين صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

فإن السيد الوكيل العام للملك يلتمس:

البت في وضعية استمرار إيداع الحدث في مركز عبد العزيز بن ادريس الحماية الطفولة من عدمه، إلى حين صيرورة القرار الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

الإمضاء:

الوكيل العام للمليك العام للملك

امضاء : محمد المعدني

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المديرية العامة للشؤون القضائية

قطب القضاء الجنائي

شعبة تتبع القضايا الجنائية الخاصة

+.ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

OPPEC .1.ХИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОХН

إلى

السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف فاس

الموضوع: الملفات الرائجة بقسم الجرائم المالية.

المرجع: المعطيات المضمنة بنظام 12S خلال شهر فبراير 2026

سلام تام بوجود مولانا الإمام نصره الله

وبعد

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، بخصوص وضعية الملفات الرائجة بقسم الجرائم المالية بمحكمتكم والتي بذلت الهيئات المكلفة بالبت فيها مجهودات حميدة لتصريفها على نحو مكن من تحقيق نسبة تصفية بلغت 133% من المسجل، مع موافاة قطب القضاء الجنائي بنسخة من المقررات الثمانية المحكومة خلال هذه الفترة وهي:

تاريخ الحكم

2026-02-24

2026-02-24

2026-02-24

2026-02-24

2026-02-25

2026-02-25

2026-02-25

2026-02-04

رقم الملف

53/2624/2025

54/2624/2025

55/2624/2025

58/2623/2025

1/2626/2026

2/2626/2026

74/2625/2025

6/2625/2026

شاكرا لكم حسن تعاونكم والسلام

عن الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبتفويض منه

رئيس قطب القضاء الجنائي

حكيم وردي

.....

.....

قواعد ومساطر التنفيذ الجبري للأحكام القضائية) في المادة المدنية

الإطار القانوني.

. قواعد تنفيذ الأحكام الفضائية

. إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية

تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب.

الإطار القانوني

الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية (الفصول)451 من 428 إلى

قواعد تنفيذ الأحكام القضائية

الأحكام القابلة للتنفيذ

تكون الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ في مجموع التراب الوطني، إذا كانت صادرة عن

1- المحاكم المغربية.

2 - المحاكم الأجنبية بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية

أجل تنفيذ الأحكام

يمكن طلب تنفيذ الأحكام داخل أجل ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه ويسقط الحق في تنفيذها بإنصرام هذا الأجل

الجهة المكلفة بالتنفيذ

يتولى المفوض القضائي أو عون من كتابة الضبط تنفيذ الأحكام تحت إشراف قاضي متابعة التنفيذ
تسهر على إجراءات التنفيذ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المطلوب تنفيذه أو كتابة ضبط المحكمة المنابة التي يقع التنفيذ بدائرتها

مسطرة تنفيذ الأحكام

يتم تنفيذ الأحكام بناء على طلب من طرف طالب التنفيذ أو من ينوب عنه يقدم إلى كتابة الضبط مرفق بالنسخة التنفيذية من الحكم المطلوب تنفيذه

النسخة التنفيذية لا يمكن تسليمها إلا مرة واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة ثانية بمقتضى أمر بصدره قاضي المستعجلات. بناء على طلب يقدم أمام المحكمة المصدرة للحكم

-

إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه الحكم المطلوب تنفيذه. ويعذره بأن يقي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب

في حالة رفض المحكوم عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن الوفاء يتخذ عون التنفيذ الإجراءات الاتية :

حجز أموال المحكوم عليه المنقولة أو العقارية :

. يتم التنفيذ أولا على المنقولات وفي حالة عدم كفايتها يتم التنفيذ على العقارات غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به .

بيع المنقولات أو العقارات المحجوزة عن طريق المزاد العلني وتسليم الناتج إلى المحكوم لفائدته

تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمغرب

تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية قابلة للتنفيذ في المغرب بشرط تذبيلها بالصيغة التنفيذية قبل تقديم طلب تنفيذها وذلك وفق المسطرة الآتية .

تقديم طلب بمقال إلى المحكمة الابتدائية الموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو المكان التنفيذ عند عدم وجودهما ويرفق الطلب بما يلي :

- نسخة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه .

أصل وثيقة التبليغ أو كل وثيقة تقوم مقامه .

شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض و الإستئناف والنقض :

ترجمة نامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بعد إعطائها الصيغة التنفيذية

وزارة العدل والحريات

ساحة المامونية - الرباط المغربية

www. justicegovma /www mahakamma

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+.ХИЛЕТ |

ИСНОЕӨ

البرنامج المعلوماتي الخاص باحتساب التعويضات المنصوص عليها في مدونة الشغل

الوثيقة المرجعية المعتمدة

شتنبر 2025

تقديم

في إطار تنزيل المخطط الاستراتيجي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (2021 (2026)، خاصة الإجراء 89 منه المتعلق بالمساهمة في وضع برمجيات المساعدة القضاة على تحرير أحكامهم وقراراتهم والسهر على تفعيلها، وكذا الإجراء 93 بشأن العمل على توحيد الاجتهاد القضائي، وإسهاما من قطب القضاء المدني في المبادرات الرامية إلى توحيد العمل القضائي في قضايا نزاعات الشغل والرفع من جودته و نجاعته تم تطوير برنامج معلوماتي خاص باحتساب التعويضات المنصوص عليها في مدونة الشغل، وذلك بعد جردها وتحليل طرق احتسابها، سواء تلك الناتجة عن الفصل التعسفي أو الناتجة عن تنفيذ عقد الشغل، وفق الإطار القانوني الذي ينظمها، من جهة، وفي ضوء الاجتهادات الرصينة لمحكمة النقض، من جهة أخرى.

ويمكن تلخيص أهم الأهداف المتوخاة من هذا البرنامج، الذي تم إعداده بالاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، في ما يلي:

توحيد العمل القضائي في مادة نزاعات الشغل

مساعدة القضاة على تحرير الأحكام وبالتالي توفير الجهد والوقت

تلافي الأخطاء التي تطال الأحكام لا سيما في ما يتعلق باحتساب التعويضات؛

الرفع من جودة الأحكام بما يضمن تأييدها على مستوى المحكمة الأعلى درجة.

أما بخصوص أهم وظائف ومميزات هذا البرنامج، فيمكن تلخيصها كالآتي:

احتساب التعويضات بشكل آلي بمجرد إدخال بعض البيانات من قبيل تلك المتعلقة بالأجر، مدة العمل وإطار الأجير المهني... علما بأن البرنامج مزود بجميع المعطيات المتعلقة بمبلغ الحد الأدنى للأجر على مدى الثلاثين سنة الماضية، والتي يأخذها بعين الاعتبار إلى جانب باقي العناصر في احتساب المستحقات والتعويضات

إمكانية احتساب كافة التعويضات أو اختيار احتساب بعضها حسب الحالة؛

ملء تلقائي للبيانات الخاصة بالملف كاسم المحكمة، اسم القاضي المكلف أسماء الأطراف ودفاعهم، تاريخ تسجيل الملف عبر خوارزميات خاصة أعدت بواسطة الذكاء الاصطناعي، حيث يتم استقاؤها مباشرة من "منصة محاكم"؛
إتاحة حيثيات نموذجية خاصة بكل تعويض تم احتسابه حسب الحالة يمكن الاستعانة بها عند تحرير الحكم

توليد منطوق الحكم بشكل آلي في ما يخص التعويضات المحكوم بها؛

إمكانية تصدير نموذج حكم في صيغة Word يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالملف كرقم الملف، وأجرة الأجير، ومدة عمله، وكذا الحيثيات المختارة ومنطوق الحكم.

ولا شك أن هذا البرنامج لبنة أولية نأمل أن تنضاف إليها برامج جديدة في مواد أخرى للمساهمة في مساعدة القضاة على تحرير الأحكام والرفع من جودتها.

وتأتي هذه الوثيقة المرجعية التي أعدها القطب من أجل توفير مادة علمية وعملية تم اعتمادها في تطوير البرنامج، مع إمكانية الرجوع إليها والاستعانة بها عند البت في قضايا نزاعات الشغل.

وتهدف إلى تسليط الضوء على مجموعة من التعويضات التي يستحقها الأجراء سواء أثناء سريان العلاقة الشغلية أو عند إنهائها، وفق مقاربة منهجية تشمل الإطار القانوني لهذه التعويضات وخاصة طريقة احتسابها في ضوء القرارات الرصينة لمحكمة النقض، بما من شأنه أن يساهم في التطبيق الأمثل والتنزيل الأسلم للقواعد الناظمة لها، وذلك وفق الشكل الآتي:

الصور الأول التعويضات الناتجة عن تنفيذ عقد الشغل

الصور الثاني التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي

المحور الأول التعويضات الناتجة عن تنفيذ عقد الشغل

أولا: الأجور المستحقة

1. الإطار القانوني

المادة 362

يجب أن تؤدى الأجور بالعملة المغربية ، رغم كل شرط مخالف.

يمكن أن تعطى للأجراء فوائد عينية في المهن أو في المقاولات التي جرى فيها العرف بذلك.

المادة 363

يجب أداء الأجر للعمال على الأقل مرتين في الشهر، تفصل بينهما مدة أقصاها ستة عشر يوما، كما يجب أن يؤدى للمستخدمين أجرهم مرة في الشهر على الأقل.

يجب أداء العمولات المستحقة للوكلاء المتجولين والممثلين، والوسطاء في التجارة والصناعة، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 364

يمكن، إذا تعلق الأمر بالشغل على أساس القطعة، أو الشغل المؤدى، أو المردودية لإنجاز أي شغل يتطلب أزيد من خمسة عشر يوما، تحديد تواريخ أداء الأجر، عن تراض بين الطرفين، شرط أن يتقاضى الأجير وجوبا أقساطا مسبقة كل خمسة عشر يوما، بحيث يستوفي أجره كاملا خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتسليمه الشغل الذي قام بإنجازه.

المادة 365

يجب أداء الأجر للأجير الذي يتقاضى أجره على أساس الساعة، أو اليوم، خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لفصله عن شغله، وخلال الإثنين والسبعين ساعة الموالية لمغادرته لشغله، إذا ترك مشغله من تلقاء نفسه.

المادة 367

يجب في النشاطات غير الفلاحية، أداء الأجور عن كل ساعة من ساعات الشغل للأجراء الذين يشتغلون لمدة زمنية معينة، إذا لم تكن هذه الساعات، موزعة داخل المقاولة خلال الأسبوع، بكيفية معلومة مسبقا.

لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الأجراء الذين يتقاضون أجورهم على أساس القطعة أو الشغل المؤدى، أو المردودية، أو العمولة، ولا على الذين يتقاضون أجرا ثابتا مرة في الأسبوع، أو الأسبوعين، أو الشهر، ولا على الذين يؤدون شغلا يتعذر معه التعامل على أساس الساعة.

5

المادة 370

يجب على كل مشغل أن يسلم أجراءه عند أداء أجورهم، وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

لا يعتبر تنازلا من الأجير عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ ويسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في ذيل الوثيقة عبارة قرئ وصودق عليه" متبوعة بإمضائه.

المادة 371

يجب على كل مشغل، أو من ينوب عنه أن يمسك في كل مؤسسة أو جزء منها، أو في كل ورشة، دفترا يسمى "دفتر الأداء" تحدد نموذجه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

2. تطبيق

أجير بمؤسسة صناعية اشتغل لمدة 5 سنوات، بأجرة شهرية قدرها 4.000 درهم بعد إنهاء العلاقة الشغلية، تقدم بدعوى يطالب فيها بالتعويض عن الأجور المستحقة عن مدة 3 أشهر التي لم يتوصل بها.

- الحل:

الأجرة الشهرية

4.000 درهم

التعويض المستحق عن الأجور غير المؤداة هو :

.4.000 درهم × 3 أشهر = 12000 درهما

6

ثانيا: التعويض عن الساعات الإضافية

1. الإطار القانوني

المادة 201 من مدونة الشغل

تؤدى للأجير كيفما كانت طريقة أداء أجره، زيادة نسبتها 25% عن الساعات الإضافية، إذا قضاها فيما بين السادسة صباحا والتاسعة ليلا في النشاطات غير الفلاحية، وفيما بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا في النشاطات الفلاحية، و 50% إذا قضاها فيما بين التاسعة ليلا والسادسة صباحا في النشاطات غير الفلاحية، وفيما بين الثامنة ليلا والخامسة صباحا في النشاطات الفلاحية.

ترفع هذه الزيادة على التوالي بالنسبة للفترتين إلى 50% وإلى 100%، إذا قضى الأجير الساعات الإضافية في اليوم المخصص لراحته الأسبوعية، حتى ولو عوضت له فترة الراحة الأسبوعية براحة تعويضية.

2 طريقة احتساب التعويض عن الساعات الإضافية:

ملاحظات هامة

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية على أساس أجرة الساعة؛

يراعى عند احتساب هذا التعويض طبيعة عمل الأجير، فلاحي أو غير فلاحي) وكذلك وقت اشتغاله ليلا أو نهارا.

3. تطبيقات:

- تطبيق 1

أجير بشركة فلاحية اشتغل ساعات إضافية محددة في (4) أربع ساعات خلال أيام الشغل العادية ما بين الساعة (8) الثامنة ليلا و (5) الخامسة صباحا، لمدة (6) ستة أشهر، بأجرة شهرية قدرها 3.000 درهما.

- الحل

تحويل الأجرة

3.000 درهما : 208 ساعة = 14,42 درهما

تحديد نسبة الزيادة المستحقة

14,42 درهما × 50% = 7,21 درهما

أجر الساعة الإضافية هو:

7,21 درهما + 14,42 درهما = 21,63 درهما

7
أجر أربع ساعات في اليوم هو:

21,63 درهما × 4 ساعات = 86,52 درهما

التعويض المستحق عن الساعات الإضافية خلال ستة أشهر هو:

26 يوما × 6 أشهر = 156 يوما.

156 يوما × 86,52 درهما = 13.497,12 درهم

- تطبيق 2

أجير بمؤسسة صناعية اشتغل لساعات إضافية قدرها ساعتان (2) في اليوم في الفترة ما بين الساعة 6 صباحا إلى 9 ليلا، لمدة أربعة 4 أشهر، بأجرة شهرية محددة في

3.500 درهما

- الحل:

تحويل الأجرة

3.500 درهما : 191 ساعة = 18,32 درهما

تحديد نسبة الزيادة 18,32 درهما × 25% = 4,58 درهما

.4,58 درهما + 18,32 درهما = 22,9 درهما أجرة الساعة الإضافية هو:

أجر ساعتان (2) في اليوم هو: 22,9 درهما × ساعتان 2 = 45,8 درهما

التعويض المستحق عن الساعات الإضافية خلال أربعة (4) أشهر هو:

26 يوما × 4 أشهر = 104 يوما. .45,8 درهما × 104 يوما = 4.763,2 درهما

8

4. العمل القضائي:

قرار عدد 1197/1، الصادر بتاريخ 11/10/2022، في الملف الاجتماعي رقم

2021/1/5/1971

إثبات اشتغال ساعات إضافية يقع على عاتق الأجير - نعم.

إذا كان عبء إثبات اشتغال الأجير لساعات إضافية يقع على عاتقه بحكم أن الأصل هو عدم الاشتغال تلك الساعات والاستثناء هو العمل لساعات إضافية، فإن ذلك رهين بثبوتها ثبوتا واضحا، حيث حددت تلك الساعات من خلال الوسيلة المثارة في أربع ساعات، ولم تحدد مبلغ التعويض عنها، في حين حددتها في أزيد من ثلاث ساعات من خلال مقال استئنافها الفرعي وفي أربع أو خمس ساعات من خلال مذكرة مستنتجات بعد البحث دون الإشارة إلى مبلغ التعويض المطلوب، كما أن شهادة الشاهدتين لم تستطع ان تحسم وتحدد بدقة عدد الساعات الإضافية، لأن معاينتها وقت دخولها ووقت خروجها من العمل أو وقت رجوعها إلى منزلها ليس من شأنه أن يثبت عدد الساعات المطلوب عنها التعويض.

قرار عدد 174/2، الصادر بتاريخ 06/02/2024، في الملف الاجتماعي رقم

.2021/1/5/321

إثبات استفادة الأجير من التعويض عن الساعات الإضافية يقع على عاتق

المشغل - نعم.

إن المطلوبة هي الملزمة قانونا بإثبات أداء التعويض عن الساعات الإضافية وذلك بورقة الأداء التي يجب أن تتضمن الشكليات التي تحددها السلطات المعنية طبقا للمادة 370 من مدونة الشغل وإما بواسطة دفتر الأجور لأن كل مشغل ملزم بمسك دفاتر الأجور طبقا للمادة 371 من مدونة الشغل، وأمام خلو الملف مما يفيد توصل الطالب وأن المحكمة حين قامت بتوجيه اليمين الحاسمة للممثل القانوني للمشغلة قصد إثبات توصل الطالب بالتعويض عن الساعات الإضافية تكون قد أساءت تطبيق القانون.

9

قرار عدد 111، الصادر بتاريخ 19/01/2016، في الملف الاجتماعي رقم 997/5/1/2014

طلب التعويض عن الساعات الإضافية، إثبات العمل خارج ساعات العمل العادية

نعم.

إن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب التعويض عن الساعات الإضافية على أساس أن الطاعن لم يثبت اشتغاله خارج ساعات العمل العادية، يكون قد رده ضمنيا ويبقى ما أثير بالوسيلة لا سند له.

قرار عدد 493، الصادر بتاريخ 07/05/2008، في الملف الاجتماعي رقم 1415/5/1/2007

عدم إثبات توفر الأسباب المبررة لتمديد فترة الشغل إلى ما بعد المدة

العادية، استحقاق التعويض عن الساعات الإضافية - نعم.

إن إقرار الطاعنة باشتغال المطلوب 12 ساعة يوميا أي أنه يشتغل أكثر من 44 ساعة أسبوعيا المحددة بمقتضى المادة 184 من مدونة الشغل، وأمام عدم إثبات توفر سبب من الأسباب المبررة لتمديد فترة شغل الأجراء إلى ما بعد المدة العادية طبقا للمواد من 190 إلى 193 من مدونة الشغل، وخاصة ما ادعته من أن ما يقضيه المطلوب من ساعات إضافية هي ساعات حضور وليست ساعات عمل فعلي، يكون معه الأجير محقا في التعويض عن هذه الساعات.

قرار عدد 319، الصادر بتاريخ 06/03/2014، في الملف الاجتماعي رقم

2013/1/5/432

استحقاق التعويض عن الساعات الإضافية نتيجة إقرار المشغل باشتغالها - نعم.

إن إقرار الممثل القانوني للطاعنة بجلسة البحث بأن الأجير يعمل لمدة أربع وعشرين ساعة ويتوقف لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى، فإن ما تدعيه الطاعنة من أن المحكمة المطعون في قرارها قد أولت تلك التصريحات تأويلا خاطئا، يبقى ادعاء يعوزه الإثبات، وبالتالي فإن اشتغال المطلوب في النقض لساعات إضافية يبقى ثابتا

بإقرار الطاعنة التي يبقى عليها عبء إثبات العكس، وأمام هذا الوضع فإن المطلوب في النقض غير ملزم بأي إثبات.

10

ثالثا: التعويض عن الأعياد الدينية والوطنية

1. الإطار القانوني

المادة 219 من مدونة الشغل

يتقاضى الأجير الذي يحتسب أجره بالساعة أو اليوم، تعويضا عن يوم العيد المؤدى عنه يساوي ما كان سيتقاضاه لو بقي في شغله، باستثناء التعويضات التي تؤدى له عن المخاطر، أو لاسترداد مصاريف أو نفقات سبق له أن تحملها بسبب شغله.

يحق للأجير أن يستفيد من عطلة العيد المؤدى عنها إذا اشتغل قبل العيد مباشرة أو إذا اشتغل لمدة ثلاثة عشر يوما خلال الشهر السابق ليوم العيد.

المادة 220 من مدونة الشغل

يحدد التعويض عن يوم العيد المؤدى عنه المستحق للأجير الذي يحتسب أجره على أساس الشغل المنجز أو المردودية أو القطعة بمعدل جزء من ستة وعشرين من الأجر، الذي حصل عليه من شغله الفعلي، خلال الستة والعشرين يوما، التي سبقت يوم العيد المؤدى عنه.

2. طريقة احتساب التعويض عن أيام الأعياد الدينية والوطنية:

ملاحظات هامة

يحتسب التعويض عن أيام الأعياد الدينية والوطنية على أساس الأجرة اليومية

تحدد لائحة الأعياد الدينية والوطنية بمقتضى نص تنظيمي.

3. تطبيق:

أجير يشتغل بمقاولة تجارية بأجرة شهرية قدرها 3.600 درهم طالب بالتعويض عن اشتغاله طيلة أيام الأعياد الدينية والوطنية مدتها 5 أيام خلال السنة السابقة لفصله عن العمل.

- الحل

تحويل الأجرة

3.600 درهم : 26 يوما = 138,46 درهما.

138,46 درهما × 5 أيام = 692.3 درهما.

11

4. العمل القضائي:

قرار عدد 61/2، الصادر بتاريخ 09/01/2024 في الملف الاجتماعي رقم 1865/5/1/2021.

إثبات اشتغال الأعياد الدينية والوطنية على عاتق الأجير - نعم

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بخصوص الأعياد الدينية والوطنية، كان قد ثبت لها أن الطالب لم يثبت بالحجة المقبولة قانونا أنه اشتغل خلال هذه الأيام والقرار لما نحى هذا المنحى يكون قد علل ما قضى به تعليلا كافيا.

قرار عدد 252/2، الصادر بتاريخ 15/02/2023 في الملف الاجتماعي رقم 2087/5/1/2020

إثبات اشتغال الأعياد الدينية والوطنية على عاتق الأجير - نعم

إن الطالب وإن كان قد أدلى بأوامر بالخدمة صادرة عن المطلوبة في النقض مع جداول بلائحة المستخدمين ووقت نقلهم من مقرات سكناهم خلال فترات الأعياد الدينية فإن هذه الفواتير لم تحدد بالضبط عدد ساعات العمل، والمحكمة لما اعتبرت أن هذه الساعات غير ثابتة وأن عددها كذلك غير محدد تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني.

12

رابعا: التعويض عن العطلة السنوية

1. الإطار القانوني

المادة 231 من مدونة الشغل

يستحق كل أجير، قضى ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل عطلة سنوية مؤدى عنها، تحدد مدتها على النحو أدناه، مالم يتضمن عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف، مقتضيات أكثر فائدة

يوم ونصف يوم من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر من الشغل؛

يومان من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر من الشغل، فيما يتعلق بالأجراء الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشرة.

المادة 232 من مدونة الشغل

يضاف إلى مدة العطلة السنوية المؤدى عنها، يوم ونصف يوم من أيام الشغل الفعلي، عن كل فترة شغل كاملة مدتها خمس سنوات متصلة أو غير متصلة، على ألا تؤدي هذه الإضافة إلى رفع مجموع مدة العطلة إلى أزيد من ثلاثين يوما من أيام الشغل الفعلي.

المادة 251 من مدونة الشغل

إذا أمضى الأجير ما لا يقل عن ستة أشهر متتابعة في خدمة مقاولة واحدة، أو مشغل واحد، ثم أنهى عقد شغله دون الاستفادة من عطلته السنوية المؤدى عنها بكاملها، أو عند الاقتضاء، العطلة السنوية المؤدى عنها المستحقة له عن السنتين المنصرمتين وجب له تعويض عن عدم التمتع بالعطلة السنوية المؤدى عنها، أو عن أقساط العطل السنوية المؤدى عنها التي لم يستفد منها.

يعادل كل جزء من شهر الشغل الذي بدأه الأجير، شهرا كاملا من الشغل، يجب مراعاته عند احتساب مبلغ التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها.

المادة 252 من مدونة الشغل

يستحق الأجير، عند إنهاء عقد شغله، تعويضا عن عدم التمتع بالعطلة السنوية المؤدى عنها، يساوي حسب الأحوال، يوما ونصف يوم أو يومين عن كل شهر أتمه في الشغل، كما تم تعريفه في المادة 238 ، وذلك إذا ثبت أنه اشتغل لدى نفس المشغل أو في نفس المقاولة فترة تساوي على الأقل شهرا من الشغل.

13

المادة الأولى من قرار وزير التشغيل والتكوين المهنى رقم 344.05 صادر في 29

من ذي الحجة 1425 (9) فبراير (2005) بتحديد الكيفيات الخاصة بحساب التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها والتعويض عن عدم التمتع بها.

تحدد الكيفيات الخاصة بحساب التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها والتعويض عن عدم التمتع بها كما يلي:

إذا كان الأجير يتقاضى أجره على أساس الساعة أو اليوم، يحتسب التعويض اليومي المخول له عن عطلته السنوية المؤدى عنها، على أساس الأجر المستحق له عن آخر يوم اشتغل فيه قبل تاريخ بداية عطلته السنوية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الأجر المعتمد في احتساب التعويض المذكور عن الأجر المستحق عن الأجرة اليومية العادية

إذا كان الأجير يتقاضى أجره على أساس القطعة أو الشغل المؤدى أو المردودية أو يتقاضى جزءا من الأجر على أساس الساعة أو اليوم والجزء الآخر على أساس القطعة أو الشغل المؤدى أو المردودية فإن التعويض اليومي الممنوح له عن عطلته السنوية المؤدى عنها، يساوي 26/1 من الأجرة الإجمالية المستحقة عن 26 يوما من العمل الفعلي التي تسبق مباشرة بداية عطلته السنوية

إذا كان الأجير يشتغل بمنزله، يحتسب التعويض اليومي بناء على متوسط الأجر اليومي الذي تقاضاه خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق بداية العطلة أو منذ التحاق الأجير بالعمل إذا كانت مدة عمله تقل عن الإثني عشر شهرا؛

إذا كان الأجير يتقاضى أجره حسب النسبة المئوية أو العمولة، فإن التعويض اليومي لا يمكن أن يقل عن متوسط الأجرة اليومية التي تقاضاها الأجير خلال الثلاثة أشهر الأكثر دخلا خلال السنة التي تسبق بداية العطلة السنوية؛

إذا كان الأجير يتقاضى أجره كلا أو بعضا بواسطة الحلوان الذي يقدمه الزبناء فإن قيمة الأجر اليومي المأخوذة بعين الاعتبار عند احتساب التعويض عن العطلة السنوية المؤدى عنها هي تلك المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 - طريقة احتساب التعويض عن العطلة السنوية

ملاحظات هامة

يحتسب التعويض عن العطلة السنوية على أساس الأجرة اليومية

يعتبر في حكم شهر عمل كل جزء من الشهر دون أن تتجاوز مدة العطلة السنوية 30 يوما؛

عند احتساب التعويض يراعى سن الأجير ومدة عمله.

14

3. تطبيقات:

- تطبيق 1

أجير بمؤسسة صناعية يبلغ من العمر 26 سنة، اشتغل لمدة سنة ونصف، بأجرة شهرية قدرها 3.500 درهم.

- الحل

تحويل الأجرة

3.500 درهم : 26 يوما = 134,61 درهما.

التعويض المستحق عن عدم الاستفادة من العطلة السنوية هو:

134,61 درهما × 18 يوما = 2422,98 درهم.

- تطبيق 2

أجير بمؤسسة تجارية يبلغ من العمر 16 سنة، اشتغل لمدة 12 شهرا، بأجرة شهرية قدرها 4.000 درهم

- الحل:

تحويل الأجرة

4.000 درهم : 26 يوما = 153,84 درهما.

التعويض المستحق عن عدم الاستفادة من العطلة السنوية هو: 153,84. درهما × 24 يوما = 3.692,16 درهم

- تطبيق 3:

أجير اشتغل بشركة لصناعة السيارات لمدة 6 سنوات، بأجرة شهرية قيمتها 4500 درهم، بعد أن تعرض للطرد طالب بالتعويض عن عدم تمتعه بالعطلة السنوية الأخيرة.

- الحل:

تحويل الأجرة

4500. درهم : 26 يوما = 173,07 درهما

التعويض المستحق عن عدم الاستفادة من العطلة السنوية هو: 173,07 درهما × 19.5 يوما = 3.374,86 درهما

15

4. العمل القضائي:

قرار عدد 949/1، الصادر بتاريخ 05/11/2024، في الملف الاجتماعي رقم 2609/5/1/2022.

استفادة الأجير من العطلة كأيام راحة لا تفيد توصله بالتعويض عن عطلته المقررة قانونا نعم

إن استفادة المطلوب من العطلة كأيام راحة لا تفيد توصله بالتعويض عن عطلته المقررة قانونا، والتي لم تدل الطاعنة بما يفيد براءة ذمتها منها، والقرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لما قضى لفائدة المطلوب بالعطلة السنوية الأخيرة طبقا للمادة 251 من مدونة الشغل، يكون غير خارق للمقتضيات المستدل بها.

قرار عدد 174/2، الصادر بتاريخ 06/02/2024، في الملف الاجتماعي رقم 321/5/1/2021.

إثبات استفادة الأجير من التعويض عن العطلة السنوية يقع على عاتق المشغل -

نعم

إن المطلوبة هي الملزمة قانونا بإثبات أداء التعويض عن العطلة السنوية وذلك بورقة الأداء التي يجب أن تتضمن الشكليات التي تحددها السلطات المعنية طبقا للمادة 370 من مدونة الشغل واما بواسطة دفتر الأجور لأن كل مشغل ملزم بمسك دفاتر الأجور طبقا للمادة 371 من مدونة الشغل، وأمام خلو الملف مما يفيد توصل الطالب وأن

المحكمة حين قامت بتوجيه اليمين الحاسمة للممثل القانوني للمشغلة قصد إثبات توصل الطالب بالتعويض عن العطلة السنوية تكون قد أساءت تطبيق القانون.

قرار عدد 1017/2، الصادر بتاريخ 05/09/2023، في الملف الاجتماعي رقم 1497/5/1/2021

استحقاق التعويض عن العطلة السنوية يقتصر على أيام الشغل الفعلي - نعم المشغل ملزم بإثبات أداء التعويض عن العطلة السنوية - نعم

إن المشرع قد حدد التعويض عن العطلة بدقة وعدد أيامها ولا يستحق الأجير التعويض عنها إلا عن أيام العمل الفعلي، وهو ما انتهت إليه المحكمة في حساب التعويض عن العطلة السنوية بعلة أن المشغلة هي المكلفة بمسك دفتر العطل ولم تدل بما يثبت أنها مكنته منها ويتعين الحكم له بها.

16

قرار عدد 754/2 الصادر بتاريخ 07/06/2023، في الملف الاجتماعي رقم

2021/1/5/859

تحديد المدة المطالب بالتعويض عنها بدقة نعم

إن ما اثاره الطالب من دفوع تتعلق بعدم الحكم له بالتعويض عن العطلة السنوية عن سنتين، فالثابت من القرار المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي في منطوقه، والذي قضى للطالب بمبلغ 2342.13 درهم تعويضا عن العطلة السنوية، وأن المقال لم يحدد فيه الطالب السنتين المعنيتين بالتعويض، فيكون القرار لما نحي نفس المنحى وعن صواب، معللا تعليلا سليما.

قرار عدد 758/2، الصادر بتاريخ 07/06/2023، في الملف الاجتماعي رقم

2021/1/5/924

إثبات الالتحاق بالعمل بعد قضاء العطلة السنوية يقع على عاتق الأجير - نعم

إن إثبات الالتحاق بالعمل بعد الاستفادة من العطلة السنوية يقع على عاتق الأجير وبجميع وسائل الإثبات، والمحكمة لما استخلصت من البحث المنجز من طرفها أن واقعة الالتحاق بالعمل بعد الانتهاء من العطلة المدرسية السنوية غير ثابتة خلافا لما تمسك به الطالب، يكون معللا تعليلا يطابق القانون والواقع.

قرار عدد 997/2، الصادر بتاريخ 05/09/2023، في الملف الاجتماعي رقم

2021/1/5/2587

قضاء الأجير في العمل أكثر من ستة أشهر متصلة يستحق معه التعويض عن العطلة السنوية نعم

إن عقود العمل المبرمة بين الطرفين، وخاصة العقد الأخير الذي يبتدئ من 12/06/2019 إلى غاية 11/01/2020 والذي استمر بإقرار الطرفين إلى غاية رفع حالة الطوارئ شهر يوليوز 2020 يجعله عقدا غير محدد المدة تستحق معه المطلوبة العطلة السنوية لقضائها في عملها بصفة متصلة أكثر من ستة أشهر طبقا للمادة 237 من مدونة الشغل.

قرار عدد 50/1، الصادر بتاريخ 18/01/2022 في الملف الاجتماعي رقم

2021/1/5/909

إثبات استفادة الأجراء من العطلة السنوية يقع على عاتق المشغل - نعم عملا بأحكام المادتين 251 و 252 من مدونة الشغل يستحق الأجير عند إنهاء عقد شغله تعويضا عن عدم تمتعه بالعطلة السنوية المؤدى عنها الأجرة بكاملها أو عند الاقتضاء العطلة السنوية المؤدى عنها المستحقة له عن السنتين المنصرمتين، وما دام

17

أن المشغلة ملزمة بمسك سجل الرخص السنوية فإنه يقع عليها عبء إثبات تمتيع أجيرها بعطلته السنوية في إبانها.

قرار عدد 689/3، الصادر بتاريخ 22/10/2024 في الملف الاجتماعي رقم

2022/1/5/2230

التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يعتبر جمة على أن مبلغ الأجرة هو المضمنة بشاهدة التصريح بالأجون

إن الثابت من وثائق الملف بأن الطاعن قد نازع في مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها وهي 4000.00 درهم بدلا من 2308.00 درهم، ولأن التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يعتبر حجة على أن مبلغ الأجرة هي المضمنة بشهادة التصريح بالأجور، على اعتبار أن واقعة التصريح بالأجر مستقلة عن واقعة إثبات مبلغ الأجرة التي تقع على عاتق المشغلة كما هي محددة في المواد

370 وما يليها من مدونة الشغل، والمحكمة باعتمادها على الأجرة المصرح بها من طرف المطلوبة فقط في احتساب التعويض عن العطلة السنوية، يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وجب نقضه.

قرار عدد 29، الصادر بتاريخ 04/01/2023 في الملف الاجتماعي رقم

2020/2/5/222

نزاع شغل - عطلة سنوية - شروط استحقاقها.

إن العطلة السنوية تستحق للأجير الذي قضى ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاولة ويحكم بها عن السنة الأخيرة من العمل ما لم يكن عقد شفوي أو اتفاق جماعي بين الأجير والمشغل يقتضي ذلك، والمحكمة لما قضت بالسنة الأخيرة للأجير، تكون قد صادفت الصواب وما بالوسيلة على غير أساس.

18

خامسا: علاوة الأقدمية

1. الإطار القانوني:

المادة 350 من مدونة الشغل

يجب أن يستفيد كل أجير، مالم يحتسب له الأجر على أساس الأقدمية، بموجب بند من بنود عقد الشغل، أو نظام داخلي، أو اتفاقية شغل جماعية، من علاوة الأقدمية تحدد نسبتها على النحو التالي:

5% من الأجر المؤدى له بعد قضائه سنتين في الشغل؛

-10% من الأجر المؤدى له بعد قضائه خمس سنوات في الشغل

15% من الأجر المؤدى له، بعد قضائه اثنتي عشرة سنة في الشغل؛

-20% من الأجر المؤدى له، بعد قضائه عشرين سنة في الشغل

25% من الأجر المؤدى له، بعد قضائه خمسة وعشرين سنة في الشغل.

2. طريقة احتساب علاوة الأقدمية:

ملاحظة هامة:

لا يستحق التعويض عن علاوة الأقدمية إلا بعد قضاء الأجير سنتين من العمل.

3. تطبيق

- نازلة

أجير اشتغل بشركة للتصنيع لمدة 27 سنة، بأجرة شهرية قدرها 4.000 درهما، فتقدم بطلب من أجل الاستفادة من التعويض عن علاوة الأقدمية.

< الحل

تحويل الأجرة

4.000 درهم × 12 شهرا = 48.000 درهما

احتساب التعويض

أ - التعويض بنسبة 5%

48.000 درهما × 5 = 100 = 2.400 درهم

.2.400 درهم × 3 سنوات = 7.200 درهم

ب - التعويض بنسبة 10%

19

48.000 درهم × 10 = 4.800 درهما

4.800 درهما × 7 سنوات = 33.600 درهما

ت التعويض بنسبة 15%

48.000 درهما × 15 = 7.200 درهما

7.200 درهما × 8 سنوات = 57.600 درهما

ث التعويض بنسبة 20%

48.000 درهما × 20% = 9.600 درهما

9.600 درهما × 5 سنوات = 48.000 درهما

ج التعويض بنسبة 25%

48.000 درهما × 25 = 12.000 درهما

12.000 درهما × (2) سنتين = 24.000 درهما

مبلغ التعويض المستحق عن علاوة الأقدمية هو:

7.200 درهم 33.600 درهم + 57.600 درهم + 48.000 درهم 24.000 درهم
170.400 درهم

4. العمل القضائي:

قرار عدد 949/1، الصادر بتاريخ 05/11/2024 في الملف الاجتماعي رقم 2609/5/1/2022

الرفع من أجرة الأجير تدريجيا لا يفيد استفادته من علاوة الأقدمية، وعلى المشغل إثبات استفادته منها - نعم.

إن خضوع أجرة الأجير للرفع بشكل تدريجي لا يقوم دليلا على توصله بعلاوة الأقدمية كما نصت عليها المادة 350 من مدونة الشغل، ما لم يحتسب الأجر للأجير على أساس الأقدمية بموجب بند من بنود عقد الشغل أو نظام داخلي أو اتفاقية شغل جماعية، فضلا على أن المشغلة لم تثبت استفادة الأجير من الأقدمية.

قرار عدد 1145/1، الصادر بتاريخ 27/09/2022 في الملف الاجتماعي رقم 1617/5/1/2022

إثبات استفادة الأجير من علاوة الأقدمية يقع على عاتق المشغل - نعم.

20

إن إدلاء المشغل بأوراق الأداء تثبت تقاضي الأجير العلاوة الأقدمية والتي لم تكن محل أي طعن جدي من طرف هذا الأخير يجعله غير مستحق لها.

قرار عدد 174/2، الصادر بتاريخ 06/02/2024 في الملف الاجتماعي رقم

.2021/1/5/321

إثبات استفادة الأجير من علاوة الأقدمية يقع على عاتق المشغل - نعم.

إن المطلوبة هي الملزمة قانونا بإثبات أداء التعويض عن الأقدمية وذلك بورقة الأداء التي يجب أن تتضمن الشكليات التي تحددها السلطات المعنية طبقا للمادة 370 من مدونة الشغل وإما بواسطة دفتر الأجور لأن كل مشغل ملزم بمسك دفاتر الأجور طبقا للمادة 371 من مدونة الشغل، وأمام خلو الملف مما يفيد توصل الطالب وأن المحكمة حين قامت بتوجيه اليمين الحاسمة للممثل القانوني للمشغلة قصد إثبات توصل الطالب بالتعويض عن الأقدمية تكون قد أساءت تطبيق القانون.

قرار عدد 958/1، الصادر بتاريخ 12/11/2024، في الملف الاجتماعي رقم 1551/5/1/2023

اعتبار فترات توقف عقد الشغل ضمن فترات الشغل الفعلية عند احتساب

التعويض عن علاوة الأقدمية - نعم.

إن كان عقد الشغل يتوقف مؤقتا خلال فترة العطلة، فإن العلاقة الشغلية تبقى متواصلة خلالها ولا تنقطع، عملا بالمادة 352 من مدونة الشغل التي اعتبرت أن فترات توقف عقد الشغل المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون تعد فترات شغل فعلي ولا يمكن إسقاطها من مدة الشغل المعتد بها لتخويل علاوة الأقدمية، وأن تغيب الأجير عن العمل بسبب تعرضه لحادثة شغل كان مبررا قانونا بشواهد طبية، وبالتالي لا تأثير لهذا التغيب على التعويض عن الأقدمية.

قرار عدد 664/2، الصادر بتاريخ 17/05/2023، في الملف الاجتماعي رقم 656/5/1/2021

تقادم علاوة الأقدمية وفقا للمادة 395 من مدونة الشغل بناء على دفع من

له مصلحة فيه - نعم.

إن المحكمة لما قضت بتقادم علاوة الأقدمية بناء على الدفع المتمسك به من طرف المطلوبة، طبقا لما نصت عليه المادة 395 من مدونة الشغل والتي تقضي

21

بتقادم جميع الحقوق الناتجة عن عقد الشغل سواء كانت ناتجة عن تنفيذ العقد أو انهائه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

قرار عدد 413/2 الصادر بتاريخ 22/03/2023 في الملف الاجتماعي رقم

.2021/1/5/37

تقادم المطالبة بالتعويض عن علاوة الأقدمية طبقا للمادة 395 من مدونة

الشغل وليس الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود - نعم.

إن التعويض عن علاوة الأقدمية باعتباره يستمد أساسه من العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين، فإنه يخضع في إطار تقادمه لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل وليس لفصول قانون الالتزامات والعقود المحتج بها، ذلك أن النص الخاص يطبق على النص العام، فتكون الطاعنة قد قدمت دعواها خارج أجل السنتين المنصوص عليها في المادة 395 من مدونة الشغل، فضلا على أنها لم تثبت بقبول سبب عدم المطالبة بحقوقها خلال الأجل المقرر قانونا.

قرار عدد 34/2 الصادر بتاريخ 04/01/2023، في الملف الاجتماعي رقم 2077/5/1/2020

تقادم التعويض عن علاوة الأقدمية بمرور سنتين حسب المادة 395 من

مدونة الشغل - نعم.

إن التقادم طبقا لمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل يكون بمرور سنتين ويشمل كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية وعقود التدريب من أجل الادماج المهني وعن عقود التدرج المهني وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود أيا كان طبيعة هذه الحقوق سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها ويشمل منحة الأقدمية، ولا تطبق عليها مقتضيات قانون الالتزامات والعقود والمحكمة لما أخذت بهذا المعطى وقالت بتقادم منحة الأقدمية تكون قد طبقت القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قرار عدد 516/2، الصادر بتاريخ 12/04/2023، في الملف الاجتماعي رقم 639/5/1/2021

على المحكمة أن تبين في حكمها طريقة احتسابها للتعويض حتى تتمكن

محكمة النقض من بسط رقابتها عليه - نعم.

22

إن المحكمة مصدرة القرار لم تبرز فيه كيفية احتسابها للتعويض عن الأقدمية باعتبار

أن الطالب تمسك بأن له أقدمية خمس سنوات، وأن له الحق في تعويض قدره 84.000 درهم وليس 19.800 درهم كما انتهى إلى ذلك القرار في منطوقه.

قرار عدد 875/1، الصادر بتاريخ 22/10/2024، في الملف الاجتماعي رقم 2060/5/1/2023

على المشغل إثبات أداء الأجر المحدد قانونا وعلاوة الأقدمية.

يجب أن يستفيد كل أجير مالم يحتسب له الأجر على أساس الأقدمية بموجب بند من بنود عقد الشغل، أو نظام داخلي، أو اتفاقية شغل جماعية، من علاوة الأقدمية تحدد نسبتها على النحو المحدد بالمادة 350 من مدونة الشغل، كما لا يمكن أن يقل مبلغ الأجر عن الحد الأدنى المحدد قانونا طبقا للمادة 356 من نفس المدونة، ولما كان المقرر قانونا أن المشغل هو الملزم بإثبات أداء الأجر المحدد قانونا وعلاوة الأقدمية بموجب المواد 370 و 371 و 372 من نفس القانون، وهو مالم يقم الدليل عليه مادامت المطلوبة نفت بمذكرتها أمام قضاة الموضوع التوصل بالمستحقات المترتبة عن تنفيذ عقد العمل المحكوم بها، فإن المحكمة المطعون في قرارها قد طبقت المقتضيات المحتج بها تطبيقا سليما.

قرار عدد 1049/1، الصادر بتاريخ 26/11/2024، في الملف الاجتماعي رقم 1073/5/1/2024.

تقادم علاوة الأقدمية.

إن المطلوب في النقض التمس بمقاله الافتتاحي للدعوى الحكم لفائدته بتعويض عن الأقدمية، فقضت المحكمة الابتدائية بتعويض عنها، والطالبة استأنفت الحكم المذكور استئنافا أصليا كما استأنفه فرعيا المطلوب، والتمست الطالبة بمذكرتها بإضافة سبب للاستئناف اعتبار تقادم التعويض عن الأقدمية، والمحكمة المطعون في قرارها قضت برفع التعويض عن علاوة الأقدمية طبقا للمادة 350 من مدونة الشغل دون إعمال مقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل المتمسك بها من طرف الطالبة، مما يكون معه القرار مشوبا بفساد التعليل وهو ما يعرضه للنقض.

23

سادسا: تكملة الأجر

1- الإطار القانوني

المادة 356 من مدونة الشغل

لا يمكن أن يقل الحد الأدنى القانوني للأجر، في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية عن المبالغ التي تحدد بنص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا.

المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.1122 صادر في 2 رجب 1446 (3) يناير 2025) ، بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

ابتداء من فاتح يناير 2025 ، يحدد في سبعة عشر درهما وعشر سنتيمات (17.10) درهما مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية.

المادة الثانية من نفس المرسوم

ابتداء من فاتح أبريل 2025 ، يحدد في ثلاثة وتسعين درهما (93) درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

2 طريقة احتساب التعويض عن تكملة الأجرة:

ملاحظات هامة

يراعى عند احتساب تكملة الأجر الحد الأدنى القانوني المعمول به عن المدة المطالب بها؛

3. تطبيق:

أجير يشتغل بمؤسسة صناعية بأجرة شهرية قدرها 1.600 درهم، منذ 01/01/2023 إلى أن تم طرده بتاريخ 01/02/2025، مما دفعه للمطالبة بتكملة الأجر.

- الحل:

تحديد الحد الأدنى للأجر

بما أن الأجير يطالب بتكملة الأجر عن المدة من 01/01/2023 إلى غاية 01/02/2025، فإن التعويض عن تكملة الأجر سيتم احتسابه على ثلاث مراحل كما يلي:

24

المرحلة الأولى: ابتداء من 01/01/2023 إلى غاية فاتح سبتمبر 2023 يحتسب الأجر على أساس 15,55 درهما للساعة، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.606 الصادر في 10 صفر 1444 (7) سبتمبر (2022) ، بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

15,55 درهما × 191 ساعة = 2.970,05 درهما

2.970,05 درهما - 1.600 = 1.370,05 درهما

1.370,05 درهما × 8 أشهر = 10.960,4 درهما

المرحلة الثانية ابتداء من فاتح سبتمبر 2023 إلى غاية فاتح يناير 2025 يحتسب الأجر على أساس 16,29 درهما للساعة، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.799 الصادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13) أكتوبر 2023)، بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

16,29 درهما × 191 ساعة = 3.111,39 درهما

3.111,39 درهما - 1.600 درهما = 1.511,39 درهما

1.511,39 درهما × 16 شهرا = 24.182,24 درهما

المرحلة الثالثة: ابتداء من فاتح يناير 2025 إلى غاية 01/02/2025 يحتسب على أساس 17,10 درهما للساعة، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.1122 الصادر في 2 رجب 1446 (3) يناير (2025) ، بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

.17,10 درهما × 191 ساعة = 3.266,1 درهما

3.266,1 درهما - 1.600 درها = 1.666,1 درهما

1.666,1 درهما × 1 شهر = 1.666,1 درهما

مجموع التعويض المستحق عن تكملة الأجر هو:

10.960,4 درهما + 24.182,24 درهما +1.666,1 درهما = 36.808,74 درهما

25

4. العمل القضائي:

قرار عدد 758/2، الصادر بتاريخ 07/06/2023، في الملف الاجتماعي رقم 924/5/1/2021

الدفع بتقادم تكملة الأجر أمام محكمة الاستئناف - نعم

إن المطلوبة قد تمسكت في أسباب استئنافها بتقادم طلب تكملة الأجر عملا بالمادة 395 من مدونة الشغل، والمحكمة لما استنتجت من الدفع المذكور أن طلب تكملة الأجر قد تقادم واحتسب التعويض عن السنتين الأخيرتين تكون قد طبقت المادة 395 من مدونة الشغل تطبيقا سليما، باعتبار أن الدفع بالتقادم يجوز التمسك به خلال مرحلة الاستئناف، لأن الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويسوغ للأطراف التمسك بدفوعهم أمام محكمة ثاني درجة لأنها تعتبر محكمة موضوع.

قرار عدد 516/2، الصادر بتاريخ 12/04/2023 في الملف الاجتماعي رقم

2021/1/5/639

إمكانية إثارة المحكمة للتقادم من تلقاء نفسها لا.

إن المحكمة في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي بخصوص الأجر المحكوم به عن ثلاثة أشهر فقط، قد استبعدت الأشهر المطالب بها لتقادمها، والحال أن المطلوبة هي من لها المصلحة في اثارة التقادم ولا حق للمحكمة في اثارته تلقائيا، لأن الطلب ليس من النظام العام.

قرار عدد 122/2 الصادر بتاريخ 23/01/2024 في الملف الاجتماعي رقم

2021/1/5/2040

ثبوت تقاضي الأجير أجرا أقل من الحد الأدنى استحقاق تكملة الأجر - نعم

إن المشغل هو الملزم بإثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير باعتباره مكلفا بمسك دفاتر الأجور وفي غياب ذلك فإن ما صرح به من أجر أقل من الحد الأدنى للأجر يستوجب

تكملته إلى غاية الحد المنصوص عليه قانونا وتمكينه من فارق الأجر الذي تقاضاه وما يستحقه قانونا.

26

قرار عدد 685/2، الصادر بتاريخ 16/07/2024، في الملف الاجتماعي رقم 2876/5/1/2022

الملزم بإثبات الأجر الذي يتقاضاه الأجير هو المشغل - نعم

إن المقرر قانونا أنه لا يجوز الاتفاق على أجر يقل عن الحد الأدنى للأجر، والمشغل هو الملزم بإثبات الأجر باعتباره الملزم قانونا بمسك دفاتر الأجور، والمحكمة لما قضت برفض طلب التعويض عن فارق الأجر واستبعدت ما عرض عليها من وثائق وما أجرته من بحث والتي تفيد أن الطالبة تتقاضى 1500 درهم شهريا بإقرار الممثل القانوني بجلسة البحث وهي تقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر قانونا، يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل.

قرار 75/3، الصادر بتاريخ 28/01/2025 في الملف الاجتماعي رقم 623/5/1/2023

إثبات الأجر وطريقة أدائه تقع على عاتق المشغل نعم

إن المكلف بإثبات طريقة أداء الأجر هي المشغلة وليس الأجير، لأن المشغلة هي من تقوم بأداء الأجر، وبشتى الوسائل ومن بينها التحويل للحساب البنكي للأجير، وبذلك تكون المحكمة قد قلبت عبء إثبات أداء الأجر، وفق ما هو محدد في المادتين 370 و 371 من مدونة الشغل.

قرار عدد 144/3، الصادر بتاريخ 16/04/2024، في الملف الاجتماعي رقم 2836/5/1/2023

عند احتساب التعويض عن تكملة الأجر يراعى الأجر وتوابعه كالعلوان نعم

إن القرار حين تحديده لتكملة الأجر اعتمد على أجرة شهرية قدرها 1000 درهم دون أن يأخذ بعين الاعتبار الحلوان الذي أقر به الأجير بجلسة البحث، والذي يعتبر

عنصرا من عناصر الأجر طبقا للمادة 357 من مدونة الشغل، مما يجعل القرار فاسد التعليل.

27

قرار عدد 1060/1، الصادر بتاريخ 03/12/2024 في الملف الاجتماعي رقم 1095/5/1/2024

لا يمكن أن يقل أجر الأجير عن الحد الأدنى المحدد قانونا، استحقاق تكملة

الأجر نعم

طبقا للمادة 356 من مدونة الشغل لا يمكن أن يقل الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية، عن المبالغ التي تحدد بنص تنظيمي، وما دام الطالب أقر بجلسة البحث المجرى ابتدائيا أن أجرة المطلوب هي 1500 درهم، فإن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالتعويض عن فارق الأجر تكون قد طبقت المقتضى المذكور تطبيقا سليما.

قرار عدد 12/1، الصادر بتاريخ 13/01/2025 في الملف الاجتماعي رقم 1410/5/1/2023

عباء إثبات الأجر يقع على عاتق المشغل - نعم

إن الأجير لا يمكن أن يطالب بإثبات واقعة سلبية، وأن المادتين 370 و 371 من مدونة الشغل أوجبتا على المشغل مسك دفتر الأداء وأوجبتا عليه أيضا تسليم أجرائه ورقة الأداء يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، ومبلغ الأجر الذي يتقاضاه، وبذلك يبقى عبء إثبات أداء الأجر على عاتق المشغل لتوفره على الأدوات التي أوجبها عليه المشرع.

28

الصور الثاني التعويضات الناتجة عن الفصل التعسفي

أولا: التعويض عن الفصل

1- الإطار القانوني:

المادة 52 من مدونة الشغل

يستحق الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة، تعويضا عند فصله بعد قضائه ستة أشهر من الشغل داخل نفس المقاولة، بصرف النظر عن الطريقة التي يتقاضى بها أجره، وعن دورية أدائه.

المادة 53 من مدونة الشغل

يعادل مبلغ التعويض عن الفصل عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي:

96 ساعة من الأجرة، فيما يخص الخمس سنوات الأولى من الأقدمية

144 ساعة من الأجرة، فيما يخص فترة الأقدمية المتراوحة بين السنة السادسة والعاشرة

192 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية المتراوحة بين السنة الحادية عشرة والخامسة عشرة

240 ساعة من الأجرة، فيما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة الخامسة عشرة.

يمكن النص في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على مقتضيات أكثر فائدة للأجير.

ويحق للأجير أن يستفيد أيضا، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من التعويض عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية.

2 - طريقة احتساب التعويض عن الفصل:

ملاحظات هامة

لا يستحق التعويض عن الفصل إلا بعد قضاء ستة أشهر من العمل داخل نفس المقاولة

إذا تعلق الأمر بمندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة يرفع التعويض بنسبة 100%

يحتسب التعويض عن الفصل على أساس أجرة الساعة

يعتبر بمثابة سنة جزء من السنة عند احتساب التعويض.

31

3. تطبيق:

أجير في القطاع غير الفلاحي يتقاضى أجرة شهرية قدرها 4.000 درهم، اشتغل لمدة 21 سنة إلى أن تم فصله بشكل تعسفي.

- الحل:

يتم احتساب التعويض عن الفصل بعد تحويل الأجرة إلى الساعة

4.000 درهم : 191 ساعة = 20,94 درهم

وبالتالي فإن أجر الساعة هو: 20.94 درهم

التعويض عن الفصل عن الخمس سنوات الأولى:

20.94 درهم × 96 ساعة = 2.010,24 درهم عن السنة الأولى

2.010,24 درهم × 5 سنوات = 10.051,2 درهم

مبلغ التعويض بخصوص الفترة المتراوحة بين السنة السادسة والعاشرة

20.94. درهم × 144 ساعة = 3.015,36 درهم

3.015,36 درهم × 5 سنوات = 15.076,8 درهم

مبلغ التعويض بخصوص الفترة المتراوحة بين السنة الحادية عشرة

والخامسة عشرة:

20.94. درهم × 192 ساعة = 4020.48 درهم .4020.48 درهم × 5 سنوات = 20102.4 درهم

مبلغ التعويض بخصوص المدة التي تفوق السنة الخامسة عشرة.

20.94. درهم × 240 ساعة = 5.025,6 درهم

5.025,6. درهم × 6 سنوات = 30.153,6 درهم

وبالتالي فإن مبلغ التعويض المستحق عن الفصل هو:

10051.2 درهم + 15.076,8 درهم + 20102.4 درهم + 30.153,6 درهم = 75.384 درهم

32

4. العمل القضائي:

قرار عدد 259/2 الصادر بتاريخ 22/02/2023 في الملف الاجتماعي رقم 2169/5/1/2020

اعتبار جزء من السنة كسنة عند احتساب التعويض نعم

إن التعويض عن الفصل يحتسب على أساس السنة أو جزء من السنة من الشغل والتي تعتبر سنة عملا بمقتضيات المادة 53 من مدونة الشغل والتي جاءت واضحة ومفصلة بهذا الخصوص، بينما المادة 52 من نفس القانون فإنها تتحدث عن المدة التي يجب على الأجير قضاءها لدى المشغل حتى يتمكن من الاستفادة من التعويض عن الفصل ولا علاقة لها بكيفية احتساب التعويض عن الفصل المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه.

قرار عدد 1453/1، الصادر بتاريخ 13/12/2022 في الملف الاجتماعي رقم 1018/5/1/2021

اعتبار جزء من السنة كسنة عند احتساب التعويض عن الفصل ثبوت صفة مندوب الأجراء استحقاق التعويض مضاعفا - نعم

إن تقدير التعويض عن الفصل يؤخذ فيه بعين الاعتبار كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، فإنه يعادل في نازلة الحال 32 سنة من الشغل، أي ما يوازي أجرة 6240 ساعة شغل، والقرار المطعون فيه لما اعتمد أجرة 6000 ساعة الموازية لإحدى وثلاثين سنة من الشغل علما أن فترة اشتغال الأجير تعادل 31 سنة و 4 أشهر، يكون خارقا لمقتضيات المادة 53 من مدونة الشغل، وأن ثبوت صفة الطالبة كمندوبة نقابية تكون محقة في الحصول على تعويض عن الفصل مضاعفا طبقا للمادة 58 من مدونة الشغل.

قرار عدد 888/2، الصادر بتاريخ 05/11/2024، في الملف الاجتماعي رقم

2022/1/5/1725

الأجر المعتمد في احتساب التعويض الأجر الخام - نعم

إنه وبالرجوع لأوراق الأداء المدلى بها من طرف الأجير فإن الأجرة التي كان يتوصل بها خلال السنة السابقة لمسطرة الفصل هي 13.648,09 درهم وأن المحكمة المطعون في قرارها كانت على صواب حين اعتمدتها في احتساب التعويضات طبقا للمادة 55 من مدونة الشغل.

33

قرار عدد 842/2، الصادر بتاريخ 22/10/2024 في الملف الاجتماعي رقم 1273/5/1/2022

طبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض عن الفصل الأجر العام - نعم

إن الأجر الذي يتعين اعتماده في احتساب التعويض عن الفصل المنصوص عليه في المادة 52 من مدونة الشغل هو الأجر الأساسي مع توابعه حسب التفصيل الوارد في المادة 57 من نفس المدونة، غير أن المحكمة المطعون في قرارها حين اعتمدت فيما قضت به من تعويض على الأجر الصافي تكون قد خالفت مقتضيات المادة 57 المذكورة.

قرار عدد 119/3، الصادر بتاريخ 04/02/2025 في الملف الاجتماعي رقم 605/5/1/2023

طبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض عن الفصل الأجر العام - نعم

إن التعويض عن الفصل يخضع لمقتضيات المادة 57 من مدونة الشغل والمحكمة لما اعتمدت معدل الأجر الخام خلال الاثنين وخمسين أسبوعا السابقة على إنهاء العقد تكون قد احترمت المادتين 55 و 57 من مدونة الشغل، باعتبار أن هذا التعويض لا يحتسب على أساس الأجر الصافي.

قرار عدد 918/3. الصادر بتاريخ 10/12/2024 في الملف الاجتماعي رقم

2022/1/5/2933

طبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض عن الفصل الأجر العام، إلزام المشغل بإثبات الأجر - نعم

إن العبرة في كيفية احتساب التعويض عن الفصل هو مراعاة الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه طبقا للمادة 57 من مدونة الشغل. والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها من طرف الطالبة لأن هذه الأخيرة لم تدل بأوراق الأداء علما بأن المشغلة هي الملزمة بالإدلاء بما يثبت خلاف ما جاء بشهادة الأجر باعتبارها هي الملزمة بمسك سجلات الأداء تكون قد أساءت تطبيق القانون.

34

قرار عدد 52/3، الصادر بتاريخ 21/01/2025 في الملف الاجتماعي رقم 859/5/1/2023

طبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض عن الفصل.

يعتمد في تقدير التعويض عن الفصل من الشغل الأجر بمعناه الأساسي مع توابعه كما هو مبين في المادة 57 من مدونة الشغل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت الأجر الخام ورفعت من التعويض عن الفصل، تكون قد طبقت المادة المذكورة تطبيقا سليما.

قرار عدد 371/2، الصادر بتاريخ 15/03/2023، في الملف الاجتماعي رقم 2112/5/1/2020

شهادة الأجر غير موقعة من قبل الأجير وغير مذيلة بعبارة "قرى وصودق عليه"، غير مقبولة في الإثبات نعم

إن الطالبة تمسكت بوثائق تخص أجرتها الشهرية ومنها لائحة التصريح بالأجر الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأوراق الأجرة المدلى بها ورسالة تحسين الوضعية المالية يستشف منها أن الأجرة الصافية التي كانت تتوصل بها الطالبة لا تقل عن 17.710 درهم إضافة إلى بعض المنافع النقدية والعينية الأخرى والمحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار هذه الوثائق في احتساب التعويضات الناتجة عن الفصل وكذلك الشأن بالمدة التي تستحق عنها التعويض عن الفصل، وأن ما ادلت به المطلوبة من شهادة الأجر غير مقبولة لأنها غير موقعة من قبل الطالبة وغير مذيلة بعبارة "قرئ وصودق عليه" ومتبوعة بإمضائها ومنازع فيها من قبل الطالبة والمحكمة لما لم تلتفت إلى هذه الدفوع يكون قرارها مشوبا بنقص التعليل وغير مؤسس قانونا مما يتعين نقضه.

35

ثانيا : التعويض عن الضرر

1- الإطار القانوني:

المادة 41 من مدونة الشغل

يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر.

لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفيا، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على ألا يتعدى سقف 36 شهرا.

2 - طريقة احتساب التعويض عن الضرر:

ملاحظات هامة

يتم احتساب جزء من السنة بمثابة سنة كاملة.

يحتسب التعويض عن الضرر على أساس الأجرة الشهرية

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعويض سقف 36 شهرا عن كل سنة عمل أو جزء من السنة.

3 - تطبيق:

أجير بمؤسسة صناعية يشتغل بأجرة شهرية قدرها 4.000 درهم، لمدة 21 سنة فصل تعسفيا عن العمل مما تسبب له في ضرر طالب من أجله بالتعويض.

36

< الحل:

تحديد مبلغ شهر ونصف

.4.000 درهم × 1.5 شهر ونصف = 6.000 درهم

مبلغ التعويض المستحق هو:

.6.000 درهم × 21 سنة = 126.000 درهم

5. العمل القضائي:

قرار عدد 400/1، الصادر بتاريخ 30/04/2024، في الملف الاجتماعي رقم

2022/1/5/2915

طبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض عن الضرر، الأجر الصافي نعم

إن الأجرة الواجب اعتمادها لاحتساب التعويضات على ضوء مدونة الشغل تختلف من تعويض إلى آخر، إذ ميز المشرع صراحة بين التعويضات التي يعتمد عند احتسابها على الأجر الخام وتلك التي يؤخذ فيها بالأجرة الصافية، وأن احتساب التعويض عن الضرر يتم على أساس الأجرة الصافية وليس الأجر الخام، لكون المادة 41 من مدونة الشغل بشأن التعويض عن الضرر لا تتضمن ما يفيد ضرورة اعتماد الأجر وتوابعه، مما لا مجال معه للتمسك بوجوب اعتماد الأجر وتوابعه لتحديد التعويض المذكور.

قرار عدد 171/2 الصادر بتاريخ 08/02/2023، في الملف الاجتماعي رقم 1771/5/1/2020

اعتبار جزء من السنة بمثابة سنة عند احتساب التعويض عن الضرر نعم

إنه ولئن نازع الطالب في التعويض المحكوم به عن الضرر فإنه لم يحدد مبلغ التعويض المستحق كما أن مدة العمل التي تمسك بها هي ثلاثة عشرة سنة وشهرين

وأربعة أيام أي أربعة عشر سنة، وأن التعويض عن الجزء من السنة يساوي سنة فيبقى ما أثير من أن مدة العمل المستحق عنها التعويض عن الضرر هي أربعة عشر سنة وهو ما انتهى إليه القرار عن صواب.

قرار 23/2 الصادر بتاريخ 04/01/2023 في الملف الاجتماعي رقم 743/5/2/2020

37

اعتماد الأجر المصرح به من صرف الأجير في احتساب التعويضات مالم ينازع فيه المشغل - نعم التعويضات المستحقة عن الفصل هي المنصوص عليها في مدونة

الشغل وليس من بينها الفوائد القانونية - نعم

إن الأجر وإن كان يجب أن يتضمن الأجر الأساسي وباقي التعويضات والمكافآت فيجب إثباته لاعتماده في الحكم بالتعويضات مالم يصرح الأجير بأجرة ولم ينازع فيها المشغل فيعتبر ذلك إقرارا منه بالأجرة المصرح بها ما دام هو الملزم بإثباتها باعتباره يمسك دفاتر الأجور.

وأن المستحقات التي تجب للأجير نتيجة فصله تعسفيا هي المنصوص عليها في مدونة الشغل ولم تنص على الفوائد القانونية وبالتالي لا موجب للحكم بها.

قرار عدد 24/3، الصادر بتاريخ 13/01/2025 في الملف الاجتماعي رقم 707/5/1/2023.

طبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض عن الضرر الأجر الصافي - نعم

إن المحكمة لما استندت في قضائها إلى قرار محكمة النقض والذي اعتبر بأن الأجر الواجب اعتماده هو مبلغ 19.744 درهم، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس باعتبار أن المحكمة لم تناقش الأجر وعناصره عملا بالمادة 57 من مدونة الشغل، وما دام أن محكمة النقض لم تحسم في مبلغ الأجر وإنما أحالته على محكمة الموضوع لإبداء الرأي في ورقة الأداء عن شهر يونيو 2015، وهو الأمر الذي لم تقم به المحكمة خاصة أن التعويض عن الفصل يخضع للأجر الخام، والتعويض عن الضرر والاخطار يخضع للأجر الصافي، وهو ما يجعل القرار عرضة للنقض.

قرار عدد 556/3، الصادر بتاريخ 10/09/2024، في الملف الاجتماعي رقم

2023/1/5/3042

طبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض عن الضرر الأجر الصافي نعم

إن المشرع ميز بين التعويض الذي يعتمد فيه الأجر الخام، وهو التعويض عن الفصل طبقا للمادة 57 من مدونة الشغل، بخلاف باقي التعويضات التي تحتسب على أساس الأجر الصافي، والمحكمة لما اعتمدت الأجر الذي تقاضاه الطاعن بخصوص تعويضات الضرر والاخطار والفصل دون الالتفات إلى أوراق الأداء التي يجب اعتمادها في التعويضات المذكورة يجعل قراراها موجبا للنقض.

38

ثالثا: التعويض عن الإخطار

1. الإطار القانوني:

المادة 43 من مدونة الشغل

يكون إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة منفردة، مبنيا على احترام أجل الإخطار، مالم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر.

ينظم أجل الإخطار ومدته بمقتضى النصوص التشريعية، أو التنظيمية، أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف.

يكون باطلا بقوة القانون كل شرط في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي، أو العرف يحدد أجل الإخطار في مدة تقل عما حددته النصوص التشريعية، أو التنظيمية.

يكون باطلا في جميع الأحوال كل شرط يحدد أجل الإخطار في أقل من ثمانية أيام.

يعفى المشغل والأجير من وجوب التقيد بأجل الإخطار في حالة القوة القاهرة.

المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04469 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29) ديسمبر (2004) المتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة

بارادة منفردة.

يحدد أجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99 كما يلي:

بالنسبة للأطر ومن شابههم، حسب أقدميتهم

أقل من سنة شهر واحد؛

من سنة إلى 5 سنوات شهران

أكثر من 5 سنوات ثلاثة أشهر.

بالنسبة للمستخدمين والعمال، حسب أقدميتهم

أقل من سنة ثمانية أيام؛

من سنة إلى 5 سنوات شهر واحد

أكثر من خمس سنوات شهران

39

2. طريقة احتساب التعويض عن الإخطار:

ملاحظات هامة

يراعى عند احتساب التعويض الإطار الذي ينتمي إليه الأجير ومدة اشتغاله.

3. تطبيقات:

ل تطبيق 1

أجير اشتغل كإطار بمؤسسة صناعية لمدة ستة سنوات، بأجرة شهرية قدرها 9.000 درهم، إلى أن تم طرده فطالب بالتعويض عن عدم الإخطار.

ل الحل

بما أن الأجير المطالب بالتعويض ينتمي لصنف الأطر وما دام أنه قد اشتغل لمدة تفوق خمس سنوات فإنه يستحق تعويض عن الاخطار يعادل أجرة ثلاثة أشهر.

.9.000 درهم × 3 أشهر = 27.000 درهم

- تطبيق 2

أجير اشتغل كمستخدم لدى شركة صناعية لمدة أربع (4) سنوات، بأجرة شهرية قدرها 3.300 درهم، إلى أن تم طرده فطالب بالتعويض عن الاخطار.

- الحل

بما أن الأجير ينتمي لصنف المستخدمين وما دام أنه اشتغل لمدة تقل عن خمس سنوات فإن يكون محقا في الحصول على تعويض محدد في أجرة شهر عمل.

3.300 درهم × 1 شهر = 3.300 درهم

4. العمل القضائي:

قرار عدد 23/3، الصادر بتاريخ 13/01/2025 في الملف الاجتماعي رقم

2023/1/5/621

اعتماد الأجر الصافي الاحتساب التعويض عن الإخطار نعم

إن المحكمة قد احترمت المادة 43 من مدونة الشغل والمرسوم رقم 2.04.469 المتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة، والصادر بتاريخ 29/12/2004 ، لما قضت للمطلوب بتعويض عن شهرين على أساس أجرة صافية قدرها 11.436,39 درهم، وما استدلت به الطالبة يبقى على غير أساس.

40

قرار عدد 324/3، الصادر بتاريخ 25/03/2025 في الملف الاجتماعي رقم 873/5/1/2023

عدم بيان الحكمة لطبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض موجب للنقض - نعم

إن المحكمة قضت بالتعويضات عن الطرد التعسفي، دون أن تعلل قرارها بخصوص الأجر المعتمد في احتساب التعويضات، لما لذلك من تأثير على التعويضات المحكوم بها، وحتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها حول الأجر المعتمد ما إذا كان صافيا أو خاما ومدى مطابقته للقانون والواقع من حيث أوراق الأداء المدلى بها وهو ما يجعل القرار عرضة للنقض.

قرار عدد 64/2، الصادر بتاريخ 09/01/2024 في الملف الاجتماعي رقم 2764/5/1/2021

طبيعة الأجر المعتمد في احتساب التعويض عن الإخطار الأجر الصافي -

نعم

بناء على ورقة الأداء لشهر غشت سنة 2019 والتي ادلى بها الطالب نفسه مرفقة بمقاله الافتتاحي وبعد خصم مبلغي العطلة السنوية والساعات الإضافية المبينين بها انتهى القرار إلى تحديد مبلغ الأجرة الصافية في مبلغ 8.348,02 درهم والأجرة الخام في مبلغ 9.019,16 درهم الذي حدد به التعويض عن الفصل وفق المادة 57 من مدونة الشغل في حين حدد التعويضين عن الاخطار والضرر على أساس الأجرة الصافية وفق المادتين 40 و 51 من نفس القانون والمحكمة لما نحت هذا المنحى تكون قد طبقت القانون ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

قرار عدد 53/1. الصادر بتاريخ 28/01/2025 في الملف الاجتماعي رقم 1297/5/1/2024

احتساب التعويضات على أساس الحد الأدنى للأجر مع مراعاة عدد ساعات العمل الفعلية.

إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة كانت تعمل لدى المطلوبة في النقض كمنظفة لمدة ساعتين في اليوم، ثلاث مرات في الأسبوع، وأن المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن احتسبت لها التعويضات المستحقة لها على أساس أجرة الساعة المحددة في 14.81 درهم والتي لا تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجر، وبحسب

41

ساعات الشغل الفعلية ساعتان في اليوم، وثلاثة أيام في الأسبوع، (6) ساعات × 4) وهو بذلك لم يخرق أي مقتضى قانوني.

قرار عدد 47/1، الصادر بتاريخ 28/01/2025، في الملف الاجتماعي رقم

2023/1/5/1652

الأصل في الأجر هو الحد الأدنى إثبات ما يتجاوزه يبقى على عاتق الأجير لا.

إن الثابت أن الأجير تمسك أمام قضاة الموضوع بكونه يتقاضى أجرة في حدود 5.819 درهم مقسمة حسب طريقة الأداء والثابتة بكشوف التحويلات لحسابه البنكي، وهو ما يجعل عبء إثبات خلاف ذلك يقع على عاتق المشغلة، لكون الأجير لا يمكنه إثبات واقعة سلبية، ولأن المادتين 370 و 371 من مدونة الشغل أوجبتا على المشغل مسك دفترا يسمى "دفتر الأداء"، وأوجبتا عليه أيضا تسليم أجراءه ورقة الأداء يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ومبلغ الأجر الذي يتقاضاه الأجير، والقرار المطعون فيه لما نحى خلاف ذلك، واعتبر أن الأصل في الأجر هو الحد الأدنى، وأن إثبات ما يتجاوزه يبقى على عاتق الأجير عملا بمقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، وأيد الحكم القاضي للطالب بالتعويضات على أساس الحد الأدنى رغم عدم منازعة المطلوبة في النقض في الأجر المتمسك به من الطالب يكون مشوبا بخرق المقتضيات القانونية المستدل بها، ومعللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

قرار عدد 531/2 الصادر بتاريخ 19/04/2023 في الملف الاجتماعي رقم

2021/1/5/763

خضوع شهادة الأجر المعتمد عليها في إثبات الأجر لرقابة محكمة النقض -

نعم

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي احتسب التعويضات المحكوم بها للطالب عن الضرر والإخطار والفصل... على أساس أجرة شهرية قدرها 5.500,00 درهم رغم أن الطالب من جهة أولى التمس الحكم له بالتعويضات المستحقة له على أساس أجرة شهرية قدرها 11.000,00 درهم، وأدلى إثباتا لذلك بشهادة الأجر تفيد تقاضيه لأجرة شهرية صافية قدرها 11.000,00 درهم، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت أن الطالب أدلى بشهادة الأجرة تفيد أنه يتقاضى أجرة شهرية قدرها 5.500,00 درهم دون أن تبرز في تعليلها مراجع الشهادة المذكورة حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها أمام إنكار الطالب الإدلاء بها وتمسكه بشهادة الأجر التي تحمل مبلغ 11.000,00 درهم.

42

.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
الحد الأدنى للأجور المعمول به حاليا؟
الحد الأدنى للأجور: 3422,72 درهم؛
الحد الأدنى للأجور بالقطاع الفلاحي: 2418,00 درهم.

الحد الأدنى للأجور بالمغرب هو:
الأجر قبل الاقتطاع 3422.72
الأجر بعد الاقتطاعات 3192.00.

.....
.....

محضر معينة حادثة سير
ولاية الأمن بفاس منطقة فاس الجديد دار دبيبغ

مصلحة حوادث السير 2/2 عدد 753 /م ح س /2/2

ضابط شرطة ممتاز بمصلحة حوادث السير 2/2 بمنطقة فاس الجديد دار دبيبيغ بفاس
.

السيد وكيل الملك
لدى المحكمة الابتدائية
بفاس .

(تحت اشراف السلم الإداري)

حادثة سير جسمانية

حالة التلبس

تعليمات النيابة العامة في شخص الأستاذ فؤاد الفارسي بتاريخ 20/08/2024
السيارة محضر الانتقال والمعاينة - رسم بياني لمكان وقوع الحادثة 12 - 12)
محاضر استماع محضر مخالفة - شهادة طبية - السجنال من وثيقتي التامين - نسخ من وثائق السيارة -

نسخة من شهادة الملكية المؤقتة - نسخة من رخصة السياقة.

صلة لما ورد بالموضوع اعلاء على الشرف أن أحبل عليكم هذه المسطرة وأنهى إلى علمكم ما يلي: بتاريخ 20/08/2024 على الساعة 22 و 30 دقيقة تمت معاينة حادثة سير بجروح وقعت بشارع البحر الأبيض المتوسط حي الرياض النرجس بين : 1- سيارة نوع أودي 4 مسجلة بالخارج تحت عدد 2 - 682 - FZ يسوقها مالكها المسمى مصطفى

دحمانى مغربى مرداد بتاريخ 01/01/1978 بتاونات من والديه أحمد بن بوشتى وفطومة بنت أحمد متزوج 02 ابناء محاسب يقطن 147 اقامة عليا ط الشقة شارع البحر الأبيض المتوسط حي الرياض النرجس فاس. -2- دراجة نارية نوع هايلاند ورقم لوحتها الخلفية 047121 - 15 يسوقها المسمى حمزة الحجوجي مغربي مزداد بتاريخ 01/09/1999 بفاس من والديه عبدالله بن أحمد ورحمة بنت عبد السلام عازب طالب يقطن اقامة زياد رقم 200 شارع البحر الأبيض المتوسط حي الرياض النرجس فاس والحامل البطاقة التعريف الوطنية عدد:
387302/س د
جراء الحادثة لحقت المركبتين خسائر مادية متفاوتة كما تم نقل الدراجي إلى المستشفى الجامعي قبل وصولي إلى عين المكان وبانتقالي اليه وجدته قد غادر، وعند الاستماع اليه أدلى بشهادة طبية مسلمة له من القطاع الخاص مدة العجز بها 24 يوما وأصر على المتابعة امام العدالة، كما تم الاستماع الى سائق السيارة اودي المسمى

مصطفى دحماني في محضر قانوني أصر من خلاله على المتابعة بخصوص الخسائر المادية التي لحقت سيارته. ظروف الحادثة

أفاد سائق السيارة أودي أنه كان راكنا السيارة على يمين الطريق بشارع البحر الأبيض المتوسط واراد تغيير مكان ركنها نحو الممر الفاصل بين الشارع المذكور ووادية الورود وعند انطلاقة من الشارع المذكور مغيرا اتجاهه نحو المرجهة اليسار فوجى بسائق الدراجة النارية الذي كان قادما من جهة اعوينة الحجاج متوجها نحو حي الرياض ، عبر الشارع المذكور واصطدم بمقدمة دراجته النارية مع الجناح الأمامي الايسر للسيارة أودي واندفعت المركبتين واستقرتا بالممر الفاصل ، فيما أفاد سائق الدراجة النارية أنه كان قادما عبر شارع البحر الأبيض المتوسط نحو حي الرياض ومن تم نحو النرجس وعلى مستوى الشارع المذكور فوجى بسائق السيارة الخارجية الذي كان متوقفا على يمين الطريق وفجاة ولج الشارع وغير اتجاهه نحو الممر المؤدي إلى وادية الورود دون أن يستعمل المنية الضوئي السينيال حيث حاول تفاديه بأن انجاز نحو اليسار إلا انه اصطدم بمقدمة دراجته النارية مع الجناح الأمامي الايسر للسيارة أودي.

وللاشارة فقد تعذر تحديد الأسباب التقديرية لوقوع الحادثة فيما أسجل مخالفة عدم وضع الخوذة الواقية بالنسبة لسائق الدراجة النارية هايلاند ، ليتم ربط الاتصال بالنيابة العامة في شخص الاستاذ: فؤاد الفارسي الذي أعطى
تعليماته بانجاز مسطرة عادية في الموضوع

السير 22 منطقة فاس الجديد دار دبيبيغ de Police de Fes

20
حسن فاضل
Préfecture

de Police

.....

.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 977/04

المؤرخ في : 9/12/2015

ملف جنحي عدد : 15347/6/4/2015

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

ضد

حياتي البقال ومن معه

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 9/12/2015

ان الغرفة الجنائية القسم 4
بمحكمة النقض

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الطالب

وبين حياتي البقال ومن معه

المطلوبين

977

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 16/05/2015 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لديها بتاريخ 6/5/2015 في القضية عدد 113/14، والقاضي بالغاء القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمين حياتي البقال وحمو ايت حمو الأول من أجل جناية التزوير في محرر رسمي والثاني من اجل المشاركة في ذلك بعشر سنوات سجنا لكل واحد منهما وبأدائهما. الفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم، والحكم من جديد بالبراءة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي بن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن.

في شأن وسيلة النقص الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك ان تعليلات المحكمة جاءت ناقصة لأنها أخذت بتصريحات المشتكي الذي حضر أمامها وتنازل عن الشكاية المقدمة من طرفه في مواجهة المتهمين ، لكون التوقيع توقيعه، وقد وقع له خلط في الموضوع لوجود عدة تبليغات، وهو ما يعد محاولة لتضليل العدالة والإفلات من العقاب خاصة أن نتيجة الخبرة افادت ان التوقيع الواردة بشهادة التسليم لا يعود للضحية محمد ايت حمو ابراهيم مما يبقى معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والابطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور

يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت ببرائة المطلوبين في النقض استندت في ذلك على شهادة الضحية الذي حضر أمامها وأكد أن التوقيع صادر عنه وانه يتنازل عن شكايته في حين أن الخبرة المنجزة على ذمة القضية تفيد عكس ذلك ، وبالتالي فان المحكمة لما اغفلت مناقشة ما ورد في الخبرة المذكورة ، واعتبرت أن الوثيقة المطعون فيها بالزور محررا رسميا، والحال انها مجرد شهادة ادارية تكون قد عللت قضائها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض والابطال.

977

لهذه الاسباب

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6/5/2015 في القضية عدد 113/2014، وباحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيأة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد ماء العينين ماء العينين رئيسا والسادة المستشارين الجيلالي بن الديجور مقررا ، مصطفى أزمو ، عبد الرزاق الكندوز. رشيد المشرق وبحضور المحامي العام السيد محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....
.....
.....

قال عز و جل: { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (28)}

سورة الرعد

مؤلف الاساسيات و الضروريات في مختلف المناحي توثيقا و تصحيحا في ظل الاستقرار اعداد مصطفى علاوي المستشار

مؤلف

"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً" هو سلسلة قانونية هامة من إعداد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. يغطي هذا المرجع قضايا مدنية وقانونية متعددة، بما في ذلك المسؤولية عن عمل الغير، البيع، وملحقات قانونية (Lexique Juridique)، ويُعد مرجعاً لتوثيق وتصحيح الإجراءات القانونية.

أبرز تفاصيل المؤلف:

- الإعداد: مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس).
- المجال: القانون المدني والتوثيق القانوني.
- المحتويات: يتضمن أجزاءً متخصصة مثل "المسؤولية عن عمل الغير" و"البيع"،

بالإضافة إلى ملحقات قانونية.

- الهدف: توثيق وتصحيح المساطر في ظل الاستقرار.

يمكن العثور على أجزاء مختلفة من هذا المؤلف، مثل الجزء الرابع، عبر منصات تحميل الكتب القانونية المغربية.

.....
.....

التعويض عن الضرر المعنوي – إخضاعه لنسبة المسؤولية المحكوم بها – نعم

قرار رقم 2/2278 صادر بتاريخ 2000/12/20
ملف جنحي رقم 11016/18/98

القاعدة:

المادة 74 من ظهير 84 التي حددت قواعد تقدير التعويضات عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة وإن كانت لم تنص على تطبيق قسط المسؤولية فإن سكوتها عن ذلك لا يعتبر استثناء لهذا النوع من التعويض من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بإلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه بالتعويض عنه في حدود المسؤولية وذلك استنادا إلى الفصل 78 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن كل شخص يعتبر مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه.

باسم جلالة الملك

في شأن السبب الوحيد المستدل به على النقض المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل.

ذلك أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي في المسؤولية بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع على ذوي حقوق الهالكة وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص التعويض المعنوي في 11970 درهما لكل واحد من أبوي الهالكة سيما مصاريف الجنازة التي كانت ابتدائيا 2.000 درهم فأخضعتها لتوزيع المسؤولية بجعلها 1.500 درهم ولم تخضع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية معللة ذلك بظهير 02/10/1984 وأن الحيثية التي عللت بها لا ترتكز على أساس قانوني إذ أن الظهير المذكور لم ينص على إخضاع أو عدم إخضاع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية فخرقت مقتضيات الفصل 4 منه علما بأن إخضاع التعويض المعنوي

للتوزيع هو من المبادئ العامة للقانون وأن المشرع ترك هذا المجال للقضاء خصوصا وأن محكمة الاستئناف أخضعت بعض التعويض للتوزيع دون الأخرى وهكذا يتضح بأن القرار المطعون فيه لم يكن صائبا عندما أخضع مصاريف الجنازة للتوزيع ولم يخضع التعويض المعنوي فسجلت العارضة هذا التناقض في تأويل الفصل 4 من الظهير الذي تعتبر تأويلا فاسدا وأن التناقض والتأويل الفاسد يعتبر أن انعداما في التعليل ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 74 من ظهير 84 التي حددت قواعد تقدير التعويضات عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة وإن كانت لم تنص على تطبيق قسط المسؤولية فإن سكوتها عن ذلك لا يعتبر استثناء لهذا النوع من التعويض من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بإلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه بالتعويض عنه في حدود المسؤولية وذلك استنادا إلى الفصل 78 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن كل شخص يعتبر مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما عدل الحكم الابتدائي بتوزيع المسؤولية بين المتهم والضحيتين ولم يخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية الآمر الذي يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب:

- قضى بالنقض والإحالة.

.....

.....

عندما حدد قضاة الموضوع التعويضات للابوين في اطار الايراد التكميلي على اساس50 % رغم ان كل واحد منهما طلب 22,22 % لم تحكم باكثر مما طلب طالما انها مطالبة بتطبيق القانون الواجب على النازلة ولو لم يطلب الاطراف ذلك.

قرار عدد 4414 – الصادر في الملف المدني عدد2000/5/1/1121 – بتاريخ 2000/11/16

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 96/8859 في 99/12/9 ادعاء المطلوبين في النقض الحماني زهرة ومشكور محمد ومساعف عبد الله ان مورثتهم مشكور السعدية تعرضت لحادثة بتاريخ90/11/20 اودت بحياتها تسبب فيها حمدون

الجيلالي الذي كان يسوق شاحنة في ملكية الشركة المغربية للمعادن المؤمنة لدى شركة التامين الملكي المغربي وان الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل بالنسبة للهالكة وان مسطرة الشغل انتهت بصدور أمر بالتصالح طالبين الحكم لهم بتعويض تكميلي، فقضت المحكمة الابتدائية بجعل ثلثي المسؤولية على المدعى عليها وبادائها تحت ضمان مؤمنها ايرادا تكميليا ومصاريف الجنازة بحكم استانفه المحكوم عليهما وايدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث يعيب الطالبان على المحكمة في الوسيلة الأولى خرق الفصول 345 و359 من ق م م و404 ظ ل ع و11 من ظهير84/10/2 بسب انعدام التعليل والسند القانوني ذلك انها منحت ابوي الضحية تعويضا عن الضرر المادي اعتمادا على رسم كفالة في حين ان هذه الوثيقة لا تشكل حجة لعدم توفرها على الشروط القانونية لان نفقة الابناء لا تجب شرعا الا اذا كان الاب ضعيفا والابناء قادرين على الانفاق عليهم وهذا ما استقر عليه اجتهاد المجلس الأعلى الا ان قضاة الموضوع اعتمدوا على رسم كفالة لا تتوفر فيه البيانات السالفة الذكر لانها تعتمد على شهادة شهود لم يؤدوا اليمين القانونية ولم يستمع إليهم طبقا للفصول 75 و76 من ق م م ولانه لا يمكن اعتبار شهادة اللفيف وسيلة من وسائل الاثبات المحددة على سبيل الحصر في الفصل 406 من ظ ل ع الذي وان اشار إلى شهادة الشهود كدليل الا انه ينبغي تلقيها في إطار الفصول 71 وما يليه من ق م م وان شهود اللفيف لا يؤدون شهادتهم أمام القاضي خاصة وان الأمر يتعلق بوقائع من اختصاص المحكمة ويجب ان تجري بشأنها بحثا.

لكن فان ما اثير بالوسيلة يختلط فيه الواقع بالقانون ولم يسبق عرضه على قضاة الموضوع ما لا تقبل مناقشته لاول مرة أمام المجلس الأعلى.

ويعيب الطالبان على المحكمة في الوسيلة الثانية خرق الفصلين 345 و359 و3 من ق م م بسبب انعدام التعليل والسند القانوني ذلك انها رفضت الدفع المبنى على ان الحكم الابتدائي حكم بما لم يطلب بسبب ان التعويض المحكوم به يقل عن المبلغ المطلوب في حين ان ابوي الضحية حددا مطالبهما على أساس نسبة 45 % ولم يطلبا 50 % من الراسمال المعتمد حتى يمكن منحهما هذه النسبة كما فعل قضاة الموضوع وانه ينبغي الالتفات الى الأساس الذي وقع الاعتماد عليه أي النسبة المطلوبة بعد تطبيق مقتضيات الفصل12 من ظهير84/10/2 ذلك ان كل واحد من الابوين طالب بنسبة 22، 22 % وان قضاة الموضوع حددوا التعويضات على أساس نسبة 50 % خارقين الفصل الثالث المذكور معرضين قرارهم للنقض.

لكن لما كانت العبرة بمبلغ الايراد التكميلي المطلوب بمقتضى المقال الافتتاحي فان المحكمة لما بتت في حدود المبلغ المذكور بعد قيامها بالعمليات الحسابية وتطبيق النسب المتطلبة قانونا في إطار ظهير 84/10/2 لم تخرق الفصل الثالث ولم تقض

باكثر مما طلب طالما انها مطالبة بتطبيق القانون الواجب التطبيق على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك مما كان معه بالوسيلة خلاف الواقع.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبين الصائر

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة : عائشة القادري مقررة وعائشة ابن الراضي ومحمد أوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامي العام السيد بوشعيب بصير وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

.....

.....

حادثة شغل ـ جريمة قتل ـ تعويض ذوي الحقوق ـ مطالبة بالإيراد.

إن ذوي الحقوق الذين تم تعويضهم في إطار القانون العام عن الضرر اللاحق بهم من جراء قتل موروثهم أثناء تأديته لعمله، لا يمكنهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل، إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر وهو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي.

القرار عدد 229، المؤرخ في: 2004/03/17، الملف الاجتماعي عدد: 2003/1/5/1097

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن طالبة النقض أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين صدر لفائدتهم حكم قضى لبهم بالإيراد المحدد فيه عن وفاة موروثهم محمد بهى أوسعيد نتيجة تعرضه لطعنة بسكين من طرف العربي عبد القادر بن لخضر يؤدى الإيراد المطلوب في النقض عثمان بنعمر وبإيداعه لفائدة ورثة الهالك بصندوق الإيداع والتدبير مبلغ 155975.85 درهم داخل ستين يوما الموالية للنطق بالحكم وهو المبلغ المكون من رأسمال الإيراد وبأدائه أيضا مبلغ 750.00 درهم للأرملة عن مصاريف الجنازة ورفض باقي الطلبات بعد الطعن فيه بالاستئناف صدر قرار بالتاريخ أعلاه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليهم الصائر وإعفائهم منه طبقا للقانون.

في الوسيلتين المستدل بهما للنقض الأولى والثانية مجتمعتين:
حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون الفصل 3 من ظهير 1963/2/6 وفساد التعليل ذلك أن الهالك محمد بهى أوسعيد تعرض لاعتداء بباب العمارة التي يعمل بها حارسا ولفظ انفاسه في الحين مما تعتبر معه الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل وفقا لأحكام الفصل المستدل به والقرار رد طلب العارضة بعلة حصول الورثة على تعويض في إطار القانون العام في حين أن الدعوى الحالية تستند إلى قيام علاقة الشغل بينما الخطأ هو أساس المسؤولية في إطار القانون العام والعارضة لم تحصل بعد على أي تعويض في إطار دعوى الحق العام وأن تعليل القرار بأن العارضة لم تسلك مسطرة التنفيذ ولم تثبت عسر أو امتناع المحكوم عليه حتى يتسنى لها الرجوع على المشغل يعتبر تعليلا فاسدا.
لكن حيث إن الثابت لقضاة الموضوع أن ذوي الحقوق ومنهم طالبة النقض وابناؤه المقدمة عليهم صدر لفائدتهم تعويض يؤديه العربي عبد القادر قاتل الضحية بمقتضى القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريه 2000/6/14 في الملف الجنائي عدد 2000/25 الذي وقع الإدلاء به من طرف دفاع طالبة النقض مما ترتب عنه أن ذوي الحقوق تم تعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من جراء وفاة موروثهم في إطار القانون العام مما لا يمكن لهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر وهو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي المشار إليه وهذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع يحل محل تعليل القرار والوسيلتان لا سند لهما.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر. الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة: الحبيب بلقصير مقررا ويوسف الادريسي وعبد العزيز السلاوي ومليكة بنزاهير ، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

.....
.....

المجلس الأعلى
قرار رقم 2/514 صادر بتاريخ 2000/02/21
ملف جنحي رقم 98/20835/37
التعليل:
في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الحكم يجب أن يتضمن كيفية الاستدعاء الموجه للمترافعين وتاريخه وتاريخ تبليغ الحكم بالإحالة إلا أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك مما يعرضه للنقض.
لكن حيث إن البيانات الواردة بالفصل 347 المذكور وان أوجب تضمينها بالحكم إلا أنه لم يرتب البطلان عن إغفالها الشيء الذي لا يقوم موجبا للنقض وبالتالي تكون الوسيلة عديمة الجدوى.
في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الفصل المذكور ينص على أنه بمجرد استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة تقريره حول الوقائع وأن ما جاء في تنصيصات القرار المطعون فيه مخالف للواقع إذ لا يوجد في الملف ومحضر الجلسة أي تقرير حتى تتم قراءته، وذلك ما يعتبر إخلالا جوهريا بقواعد المسطرة يترتب عليه البطلان.
لكن حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن السيد المستشار المقرر تلا تقريره في القضية، مما يقوم دليلا على احترام مقتضيات الفصل 430 المذكور مما تكون معه الوسيلة عديمة الأساس.
لكن في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني سليم، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل حكم يجب أن يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي بني عليها ولو في حالة البراءة، كما أن الفصل 352 منه ينص على أن الأحكام تكون باطلة إذا لم تكن معللة بأسباب أو كانت تحتوي على أسباب متناقضة وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه سيلاحظ من تعليله أن ذوي حقوق الهالك تقدموا فقط بطلب التعويض المعنوي ومصاريف الجنازة وأن هذه الطلبات لا تخضع لنسبة المسؤولية وهذا التعليل لا أساس له ولم يبين الحكم سنده القانوني وأن أساس الحكم بالتعويض هو ثبوت المسؤولية في حق المحكوم عليه الشيء الذي لم تبينها المحكمة مع العلم أن الضحية ساهم في الحادثة ولا يقبل عدم تحمله لأي قسط من المسؤولية مما يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس معرضا للنقض.
بناء على مقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.
وحيث يتجلى من القرار المطعون أن محكمة الاستئناف تبنت تعليل الحكم الابتدائي

بكونه لم يناقش المسؤولية لأن المطالب المدنية تعلقت بالتعويض المعنوي ومصاريف الجنازة وهي لا تخضع للمسؤولية.

وحيث إن الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن الخطأ يقتضي تعيين المسؤول عنه وتقدير درجة مساهمته فيه، وذلك من خلال وقائع وظروف الحادثة التي اشترك فيها كل من الظنين والضحية خاصة عندما ينازع المدعى عليه بالمسؤولية في نسبتها إليه كليا أو جزئيا.

وحيث إن القواعد العامة للمسؤولية تؤكد ما ذكر إذ تقضي بأن يسأل كل شخص في حدود مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه بخطئه، الشيء الذي كرسه ظهير 2 أكتوبر 1984 بنصه على تطبيق نسبة المسؤولية على التعويض المحددة به مادية كانت أو معنوية وبالتالي فإن سكوت بعض فصوله كالرابع والثاني لا يمكن تأويله بأنه استثناء من القاعدة العامة مادام لم ينص على ذلك بصريح العبارة.

وحيث إن استبعاد محكمة الاستئناف مناقشة المسؤولية بعلة أن نوعية التعويضات المطلوبة لا تخضع للمسؤولية لم يستند على أساس قانوني صحيح مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب:

· قضى بالنقض.

.....

.....

تقضي المادة العاشرة من ظهير 2 اكتوبر 1984 على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض.

المجلس الأعلى/ الغرفة الجنائية

القرار عدد 1101 – المؤرخ في 1993/02/09 – ملف جنحي عدد 33-01/15081

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد ضم الطلبين لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المدلى به من لدن طالبي النقض

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خرق المادة 347 من ق.م.ج التي تنص على وجوب التنصيص في كل حكم او قرار على المترافعين في

الدعوى في حين ان القرار المطعون فيه لم يتضمن بتاتا اسماء المطالبين بالحق المدني وهما السيد احمد والسيدة خديجة بنت سالم ومن تم يكون قد خرق مقتضيات الفصل المستدل به مما يتعين معه نقضه.

حيث انه ما دام منطوق الحكم الابتدائي الذي تضمنه القرار المطعون فيه في صفحته الاولى ذكر اسماء المطالبين بالحق المدني والدي الهالكة المفضى لهما بالتعويض وهما الزين احمد وخديجة بنت سالم فان عدم ذكرهما بطليعة القرار لا يؤثر على سلامته هذا فضلا على ان ما اوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الاخلال بها عملا بمقتضيات الفصل352 من نفس القانون مما يكون معه الوسيلة غير مجدية.

لكن وحيث وان الوسيلة الاولى المتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة انعدام التعليل خرق مقتضيات الفصل 352 من ق.م.ج ذلك ان القرار المطعون فيه قضى بتاييد الحكم الابتدائي المستانف فيما استقر عليه من تجزيء للمسؤولية وتحميل المتهم ثلثيها وترك الثلث الباقي على عاتق اولياء الضحية ومنحهم رغم ذلك التعويضات المستحقة باكملها ودون اخضاعها لتشطير المسؤولية الذي انتهت اليه المحكمة وانه علل ذلك في صفحته الثانية بكون التعويض المعنوي لا يخضع لتشطير المسؤولية عملا بمقتضيات ظهير 2/10/84 الذي تفيد جميع مواده على العمل انه لم يخرج عن المبادئ العامة في عدم تحميل أي طرف اداء تعويض ما الا بناء على نسبة المسؤولية التي يتحملها وانه مما يؤكد ذلك انه نص بصريح العبارة في مادته العاشرة على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة او المسؤول المدني في تحديد التعويض الممنوح للضحية عن الالام والتشويه وهي على كل حال اضرار معنوية وان التعويض الممنوح للضحية عن مصاريف الجنازة من جهة اخرى والذي لم يتم اخضاعه ايضا لتشطير المسؤولية لا يمكن احتسابه ضمن التعويضات المعنوية وبما ان القرار الاستئنافي ارتاى رغم ذلك عدم اخضاع التعويضات المحكوم بها باكملها لتشطير المسؤولية الذي استقر عليه فان يكون ضعيف التعليل وبالتالي منعدم التعليل مما يتعين معه نقضه.

حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قضى بتشطير المسؤولية وذلك بجعل ثلثيها على المتهم والثلث على اولياء الهالكة ومنح لكل واحد من والدي الضحية تعويضا معنويا قدره 11970 درهم مع تعويض عن مصاريف الجنازة للاب قدره خمسة الاف درهم.

وحيث لئن كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد صادف الصواب عندما اعتبر ان التعويض المستحق لوالدي الهالكة تعويضا معنويا فقط واحتسبه على اساس الدخل

الادنى اذ الامر يتعلق بضحية قاصرة وغير متوفرة على دخل معروف وذلك تمشيا مع مقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من ظهير ثاني اكتوبر 1984 فانه لم يصادف الصواب فيما قضى به من تعويض لكل واحد من الابوين اذ يعتبر تعويضا كاملا لم يراع فيه تشطير المسؤولية كما تقضي بذلك المادة العاشرة من نفس الظهير التي تؤكد على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض كما انه يلاحظ انه قضى لوالد الهالكة بالمبلغ المطلوب عن مصاريف الجنازة كله دون اخضاعه لتشطير المسؤولية ومن تم يكون قد اخل بمقتضيات ظهير ثاني اكتوبر 1984 مما يجعل القرار معرضا للنقض والابطال في المصالح المدنية لا غير.

من اجله:

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالرشيدية بتاريخ ثالث عشر يونيو 1990 في المقتضيات المدنية لا غير وباحالة النازلة على نفس الغرفة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة يحيى الصقلي رئيسا والمستشارين السادة: عبد الصمد الرايس، الطاهر السميرس، احمد الحضري، الهاشمي الجباري، بحضور المحامي العام السيد العزوزي الذي مثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة كركوري عالية.

.....

.....

– إن الدفع بعدم تلاوة التقرير من طرف المستشارين المقرر أو إعفاء الرئيس منه، لا يستجاب له الا إذا ترتب عنه ضرر للطاعن. إذ لا دفع بدون ضرر.

– يخضع الضرر المعنوي الناتج عن حادثة تسببت فيها عربة برية ذات محرك لتشطير المسؤولية طبقا للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود، وإن كان الفصل 4 من ظهير 1984/10/4 لا يخضعها للتشطير.

قرار عدد: 4451، بتاريخ: 2009/12/09، ملف مدني عدد: 2008/5/1/742

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2007/07/12 في الملف المدني عدد 17/2007/117 ادعاء المطلوب ضدهما النقض ورثة أيوب بوكرين تعرض هذا الأخير بتاريخ

2005/05/20 لحادثة سير مميتة تسبب فيها عبد الجليل الغوسال بسيارة عبد الرزاق الغوسال المسؤول المدني والتمسا الحكم لهما بالتعويض مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي بتحميل المدعى عليه عبد الرزاق الغوسال ثلاث أربع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق أولياء الهالك والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة كل واحد من المدعيين التعويض الإجمالي المحكوم به وكذا التعويض عن مصاريف الجنازة وبإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء.

وبعد استئنافه من شركة التأمين قضت محكمة الاستئناف بتأييده مع خفض التعويض عن المصاريف الطبية.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لم تقع تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر بإعفاء من الرئيس وعدم الطرفين وأن الملف لا يتوفر على أية نسخ منه مما يتعين نقضه.

لكن، خلافا لما جاء في الوسيلة، فإن القرار لم ينص على إعفاء المستشار المقرر من تلاوة التقرير الذي لا يعد إجراءا إلزاميا طبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، كما أن الطاعنة لم تبين نوع الضرر الذي لحقها من جراء عدم وجود التقرير مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف اكتفت بمناقش سطحي لأوجه الاستئناف بخصوص المسؤولية التي كانت مجحف في حق عبد الجليل الغوسال وأنها تجاهلت الدفع المتعلق بها مما يبقى معه قرارها معرضا للنقض.

لكن، فإن ما أثير الوسيلة غامض ولم تنب أية دفوع مما تبقى معه غير مقبولة.

وتعيب عليه في الوجه الثاني من الوسيلة الثالث خرق القانون ذلك أن عدم تطبيق نسبة المسؤولية على مصاريف الجنازة يجعل القرار على غير أساس.

لكن، وخلافا لهذا الوجه من الوسيلة فإن القرار راعى نسبة المسؤولية بخصوص مصاريف الجنازة والوجه غير مقبول.

وتعيب عليه في الوجه الأول من نفس الوسيلة الثالثة خرق القانون ذلك أنه بنى حكمه على أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يخضع لنسبة المسؤولية استنادا إلى مقتضيات الفصل 4 من ظهير 1984/10/02، في حين أن هذا النوع من التعويض يخضع لنسبة المسؤولية مما يكون قد جانب الصواب فيما قضى به ومعرضا للنقض.

حقا حيث إن عدم إشارة الفصل 4 من ظهير 1984/10/4 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك إلى تطبيق نسبة المسؤولية

على ما يستحقه المتضرر من تعويضات فإنه لا يشير إلى استبعاد المقتضيات العامة المنصوص عليها في الفصل 78 من ق.ل.ع التي تلزم المتسبب في الضرر بإصلاحه، وهو الإصلاح الذي يتم في حدود ما ينوبه من الخطأ، والمحكمة لما اعتبرت خلاف ذلك بدون أساس يكون قرارها مخالفا للقانون ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار بخصوص التعويض المعنوي والرفض في الباقي مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وهي مؤلفة من هيئة أخرى وجعل الصائر مناصفة.

.....

.....

المجلس الأعلى

قرار رقم 2/2278 صادر بتاريخ 2000/12/20

ملف جنحي رقم 11016/18/98

التعليل

في شأن السبب الوحيد المستدل به على النقض المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل.

ذلك أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي في المسؤولية بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع على ذوي حقوق الهالكة وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص التعويض المعنوي في 11970 درهما لكل واحد من أبوي الهالكة سيما مصاريف الجنازة التي كانت ابتدائيا 2.000 درهم فأخضعتها لتوزيع المسؤولية بجعلها 1.500 درهم ولم تخضع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية معللة ذلك بظهير 02/10/1984 وأن الحيثية التي عللت بها لا ترتكز على أساس قانوني إذ أن الظهير المذكور لم ينص على إخضاع أو عدم إخضاع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية فخرقت مقتضيات الفصل 4 منه علما بأن إخضاع التعويض المعنوي للتوزيع هو من المبادئ العامة للقانون وأن المشرع ترك هذا المجال للقضاء خصوصا وأن محكمة الاستئناف أخضعت بعض التعويض للتوزيع دون الأخرى وهكذا يتضح بأن القرار المطعون فيه لم يكن صائبا عندما أخضع مصاريف الجنازة للتوزيع ولم يخضع التعويض المعنوي فسجلت العارضة هذا التناقض في تأويل الفصل 4 من الظهير الذي تعتبر تأويلا فاسدا وأن التناقض والتأويل الفاسد يعتبر أن انعداما في التعليل ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 74 من ظهير 84 التي حددت قواعد تقدير التعويضات عن الضرر

المعنوي ومصاريف الجنازة وإن كانت لم تنص على تطبيق قسط المسؤولية فإن سكوتها عن ذلك لا يعتبر استثناء لهذا النوع من التعويض من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بإلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه بالتعويض عنه في حدود المسؤولية وذلك استنادا إلى الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن كل شخص يعتبر مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما عدل الحكم الابتدائي بتوزيع المسؤولية بين المتهم والضحيتين ولم يخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية الآمر الذي يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب:

· قضى بالنقض والإحالة.

.....

.....

تقضي المادة العاشرة من ظهير 2 اكتوبر 1984 على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض.

المجلس الأعلى/ الغرفة الجنائية

القرار عدد 1101 – المؤرخ في 1993/02/09 – ملف جنحي عدد 33-01/15081

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد ضم الطلبين لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المدلى به من لدن طالبي النقض

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خرق المادة 347 من ق.م.ج التي تنص على وجوب التنصيص في كل حكم او قرار على المترافعين في الدعوى في حين ان القرار المطعون فيه لم يتضمن بتاتا اسماء المطالبين بالحق المدني وهما السيد احمد والسيدة خديجة بنت سالم ومن تم يكون قد خرق مقتضيات الفصل المستدل به مما يتعين معه نقضه.

حيث انه ما دام منطوق الحكم الابتدائي الذي تضمنه القرار المطعون فيه في صفحته الاولى ذكر اسماء المطالبين بالحق المدني والدي الهالكة المفضى لهما بالتعويض وهما الزين احمد وخديجة بنت سالم فان عدم ذكرهما بطليعة القرار لا يؤثر على سلامته هذا فضلا على ان ما اوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل

347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الاخلال بها عملا بمقتضيات الفصل352 من نفس القانون مما يكون معه الوسيلة غير مجدية.

لكن وحيث وان الوسيلة الاولى المتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة انعدام التعليل خرق مقتضيات الفصل 352 من ق.م.ج ذلك ان القرار المطعون فيه قضى بتاييد الحكم الابتدائي المستانف فيما استقر عليه من تجزيء للمسؤولية وتحميل المتهم ثلثيها وترك الثلث الباقي على عاتق اولياء الضحية ومنحهم رغم ذلك التعويضات المستحقة باكملها ودون اخضاعها لتشطير المسؤولية الذي انتهت اليه المحكمة وانه علل ذلك في صفحته الثانية بكون التعويض المعنوي لا يخضع لتشطير المسؤولية عملا بمقتضيات ظهير 2/10/84 الذي تفيد جميع مواده على العمل انه لم يخرج عن المبادئ العامة في عدم تحميل أي طرف اداء تعويض ما الا بناء على نسبة المسؤولية التي يتحملها وانه مما يؤكد ذلك انه نص بصريح العبارة في مادته العاشرة على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة او المسؤول المدني في تحديد التعويض الممنوح للضحية عن الالام والتشويه وهي على كل حال اضرار معنوية وان التعويض الممنوح للضحية عن مصاريف الجنازة من جهة اخرى والذي لم يتم اخضاعه ايضا لتشطير المسؤولية لا يمكن احتسابه ضمن التعويضات المعنوية وبما ان القرار الاستئنافي ارتاى رغم ذلك عدم اخضاع التعويضات المحكوم بها باكملها لتشطير المسؤولية الذي استقر عليه فان يكون ضعيف التعليل وبالتالي منعدم التعليل مما يتعين معه نقضه.

حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قضى بتشطير المسؤولية وذلك بجعل ثلثيها على المتهم والثلث على اولياء الهالكة ومنح لكل واحد من والدي الضحية تعويضا معنويا قدره 11970 درهم مع تعويض عن مصاريف الجنازة للاب قدره خمسة الاف درهم.

وحيث لئن كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد صادف الصواب عندما اعتبر ان التعويض المستحق لوالدي الهالكة تعويضا معنويا فقط واحتسبه على اساس الدخل الادنى اذ الامر يتعلق بضحية قاصرة وغير متوفرة على دخل معروف وذلك تمشيا مع مقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من ظهير ثاني اكتوبر 1984 فانه لم يصادف الصواب فيما قضى به من تعويض لكل واحد من الابوين اذ يعتبر تعويضا كاملا لم يراع فيه تشطير المسؤولية كما تقضي بذلك المادة العاشرة من نفس الظهير التي تؤكد على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض كما انه يلاحظ انه قضى لوالد الهالكة بالمبلغ المطلوب عن مصاريف الجنازة كله دون اخضاعه لتشطير المسؤولية ومن تم يكون قد اخل بمقتضيات ظهير ثاني اكتوبر

1984 مما يجعل القرار معرضا للنقض والابطال في المصالح المدنية لا غير.
من اجله:
قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالرشيدية بتاريخ ثالث عشر يونيو 1990 في المقتضيات المدنية لا غير وباحالة النازلة على نفس الغرفة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة يحيى الصقلي رئيسا والمستشارين السادة: عبد الصمد الرايس، الطاهر السميرس، احمد الحضري، الهاشمي الجباري، بحضور المحامي العام السيد العزوزي الذي مثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة كركوري عالية.

.....
.....
– إن الدفع بعدم تلاوة التقرير من طرف المستشارين المقرر أو إعفاء الرئيس منه، لا يستجاب له الا إذا ترتب عنه ضرر للطاعن. إذ لا دفع بدون ضرر.
– يخضع الضرر المعنوي الناتج عن حادثة تسببت فيها عربة برية ذات محرك لتشطير المسؤولية طبقا للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود، وإن كان الفصل 4 من ظهير 1984/10/4 لا يخضعها للتشطير.

قرار عدد: 4451، بتاريخ: 2009/12/09، ملف مدني عدد: 2008/5/1/742
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2007/07/12 في الملف المدني عدد 17/2007/117 ادعاء المطلوب ضدهما النقض ورثة أيوب بوكرين تعرض هذا الأخير بتاريخ 2005/05/20 لحادثة سير مميتة تسبب فيها عبد الجليل الغوسال بسيارة عبد الرزاق الغوسال المسؤول المدني والتمسا الحكم لهما بالتعويض مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي بتحميل المدعى عليه عبد الرزاق الغوسال ثلاث أربع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق أولياء الهالك والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة كل واحد من المدعيين التعويض الإجمالي المحكوم به وكذا التعويض عن مصاريف الجنازة وبإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء.

وبعد استئنافه من شركة التأمين قضت محكمة الاستئناف بتأييده مع خفض التعويض عن المصاريف الطبية.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه لم تقع تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر بإعفاء من الرئيس وعدم الطرفين وأن الملف لا يتوفر على أية نسخ منه مما يتعين نقضه.

لكن، خلافا لما جاء في الوسيلة، فإن القرار لم ينص على إعفاء المستشار المقرر من تلاوة التقرير الذي لا يعد إجراءا إلزاميا طبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية، كما أن الطاعنة لم تبين نوع الضرر الذي لحقها من جراء عدم وجود التقرير مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف اكتفت بمناقش سطحي لأوجه الاستئناف بخصوص المسؤولية التي كانت مجحف في حق عبد الجليل الغوسال وأنها تجاهلت الدفع المتعلق بها مما يبقى معه قرارها معرضا للنقض.

لكن، فإن ما أثير الوسيلة غامض ولم تنب أية دفوع مما تبقى معه غير مقبولة.

وتعيب عليه في الوجه الثاني من الوسيلة الثالث خرق القانون ذلك أن عدم تطبيق نسبة المسؤولية على مصاريف الجنازة يجعل القرار على غير أساس.

لكن، وخلافا لهذا الوجه من الوسيلة فإن القرار راعى نسبة المسؤولية بخصوص مصاريف الجنازة والوجه غير مقبول.

وتعيب عليه في الوجه الأول من نفس الوسيلة الثالثة خرق القانون ذلك أنه بنى حكمه على أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يخضع لنسبة المسؤولية استنادا إلى مقتضيات الفصل 4 من ظهير 1984/10/02، في حين أن هذا النوع من التعويض يخضع لنسبة المسؤولية مما يكون قد جانب الصواب فيما قضى به ومعرضا للنقض.

حقا حيث إن عدم إشارة الفصل 4 من ظهير 1984/10/4 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك إلى تطبيق نسبة المسؤولية على ما يستحقه المتضرر من تعويضات فإنه لا يشير إلى استبعاد المقتضيات العامة المنصوص عليها في الفصل 78 من ق.ل.ع التي تلزم المتسبب في الضرر بإصلاحه، وهو الإصلاح الذي يتم في حدود ما ينوبه من الخطأ، والمحكمة لما اعتبرت خلاف ذلك بدون أساس يكون قرارها مخالفا للقانون ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار بخصوص التعويض المعنوي والرفض

في الباقي مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وهي مؤلفة من هيئة أخرى وجعل الصائر مناصفة.

.....

.....

المجلس الأعلى

قرار رقم 2/2278 صادر بتاريخ 2000/12/20

ملف جنحي رقم 11016/18/98

التعليل

في شأن السبب الوحيد المستدل به على النقض المتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل.

ذلك أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي في المسؤولية بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع على ذوي حقوق الهالكة وأيدت الحكم الابتدائي بخصوص التعويض المعنوي في 11970 درهما لكل واحد من أبوي الهالكة سيما مصاريف الجنازة التي كانت ابتدائيا 2.000 درهم فأخضعتها لتوزيع المسؤولية بجعلها 1.500 درهم ولم تخضع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية معللة ذلك بظهير 02/10/1984 وأن الحيثية التي عللت بها لا ترتكز على أساس قانوني إذ أن الظهير المذكور لم ينص على إخضاع أو عدم إخضاع التعويض المعنوي لتوزيع المسؤولية فخرقت مقتضيات الفصل 4 منه علما بأن إخضاع التعويض المعنوي للتوزيع هو من المبادئ العامة للقانون وأن المشرع ترك هذا المجال للقضاء خصوصا وأن محكمة الاستئناف أخضعت بعض التعويض للتوزيع دون الأخرى وهكذا يتضح بأن القرار المطعون فيه لم يكن صائبا عندما أخضع مصاريف الجنازة للتوزيع ولم يخضع التعويض المعنوي فسجلت العارضة هذا التناقض في تأويل الفصل 4 من الظهير الذي تعتبر تأويلا فاسدا وأن التناقض والتأويل الفاسد يعتبر أن انعداما في التعليل ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 74 من ظهير 84 التي حددت قواعد تقدير التعويضات عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة وإن كانت لم تنص على تطبيق قسط المسؤولية فإن سكوتها عن ذلك لا يعتبر استثناء لهذا النوع من التعويض من تطبيق القواعد العامة التي تقضي بإلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه بالتعويض عنه في حدود المسؤولية وذلك استنادا إلى الفصل 78 من قانون الإلتزامات والعقود الذي ينص على أن كل شخص يعتبر مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي الذي أحدثه.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما عدل الحكم الابتدائي بتوزيع المسؤولية بين

المتهم والضحيتين ولم يخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية الآمر الذي يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب:

· قضى بالنقض والإحالة.

.....

.....

تقضي المادة العاشرة من ظهير 2 اكتوبر 1984 على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض.

المجلس الأعلى (محكمة النقض) / الغرفة الجنائية

القرار عدد 1101 – المؤرخ في 1993/02/09 – ملف جنحي عدد 33-01/15081

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبعد ضم الطلبين لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المدلى به من لدن طالبي النقض

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من الخرق الجوهري للقانون خرق المادة 347 من ق.م.ج التي تنص على وجوب التنصيص في كل حكم او قرار على المترافعين في الدعوى في حين ان القرار المطعون فيه لم يتضمن بتاتا اسماء المطالبين بالحق المدني وهما السيد احمد والسيدة خديجة بنت سالم ومن تم يكون قد خرق مقتضيات الفصل المستدل به مما يتعين معه نقضه.

حيث انه ما دام منطوق الحكم الابتدائي الذي تضمنه القرار المطعون فيه في صفحته الاولى ذكر اسماء المطالبين بالحق المدني والدي الهالكة المفضى لهما بالتعويض وهما الزين احمد وخديجة بنت سالم فان عدم ذكرهما بطليعة القرار لا يؤثر على سلامته هذا فضلا على ان ما اوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الاخلال بها عملا بمقتضيات الفصل352 من نفس القانون مما يكون معه الوسيلة غير مجدية.

لكن وحيث وان الوسيلة الاولى المتخذة من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة انعدام التعليل خرق مقتضيات الفصل 352 من ق.م.ج ذلك ان القرار المطعون فيه قضى

بتاييد الحكم الابتدائي المستانف فيما استقر عليه من تجزيء للمسؤولية وتحميل المتهم ثلثيها وترك الثلث الباقي على عاتق اولياء الضحية ومنحهم رغم ذلك التعويضات المستحقة باكملها ودون اخضاعها لتشطير المسؤولية الذي انتهت اليه المحكمة وانه علل ذلك في صفحته الثانية بكون التعويض المعنوي لا يخضع لتشطير المسؤولية عملا بمقتضيات ظهير 2/10/84 الذي تفيد جميع مواده على العمل انه لم يخرج عن المبادئ العامة في عدم تحميل أي طرف اداء تعويض ما الا بناء على نسبة المسؤولية التي يتحملها وانه مما يؤكد ذلك انه نص بصريح العبارة في مادته العاشرة على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة او المسؤول المدني في تحديد التعويض الممنوح للضحية عن الالام والتشويه وهي على كل حال اضرار معنوية وان التعويض الممنوح للضحية عن مصاريف الجنازة من جهة اخرى والذي لم يتم اخضاعه ايضا لتشطير المسؤولية لا يمكن احتسابه ضمن التعويضات المعنوية وبما ان القرار الاستئنافي ارتاى رغم ذلك عدم اخضاع التعويضات المحكوم بها باكملها لتشطير المسؤولية الذي استقر عليه فان يكون ضعيف التعليل وبالتالي منعدم التعليل مما يتعين معه نقضه.

حيث ان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قضى بتشطير المسؤولية وذلك بجعل ثلثيها على المتهم والثلث على اولياء الهالكة ومنح لكل واحد من والدي الضحية تعويضا معنويا قدره 11970 درهم مع تعويض عن مصاريف الجنازة للاب قدره خمسة الاف درهم.

وحيث لئن كان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد صادف الصواب عندما اعتبر ان التعويض المستحق لوالدي الهالكة تعويضا معنويا فقط واحتسبه على اساس الدخل الادنى اذ الامر يتعلق بضحية قاصرة وغير متوفرة على دخل معروف وذلك تمشيا مع مقتضيات المادتين الرابعة والخامسة من ظهير ثاني اكتوبر 1984 فانه لم يصادف الصواب فيما قضى به من تعويض لكل واحد من الابوين اذ يعتبر تعويضا كاملا لم يراع فيه تشطير المسؤولية كما تقضي بذلك المادة العاشرة من نفس الظهير التي تؤكد على ضرورة مراعاة قسط المسؤولية عند منح المحكمة للتعويض كما انه يلاحظ انه قضى لوالد الهالكة بالمبلغ المطلوب عن مصاريف الجنازة كله دون اخضاعه لتشطير المسؤولية ومن تم يكون قد اخل بمقتضيات ظهير ثاني اكتوبر 1984 مما يجعل القرار معرضا للنقض والابطال في المصالح المدنية لا غير.

من اجله:

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الاستئنافية بالرشيدية بتاريخ ثالث عشر يونيو 1990 في المقتضيات المدنية لا غير وباحالة النازلة على نفس الغرفة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى وبرد المبلغ

المودع لمودعه.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة يحيى الصقلي رئيسا والمستشارين السادة: عبد الصمد الرايس، الطاهر السميرس، احمد الحضري، الهاشمي الجباري، بحضور المحامي العام السيد العزوزي الذي مثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة كركوري عالية.

.....
.....

القرار عدد 424

الصادر بتاريخ 9 أبريل 2008

في الملف الجنحي عدد 5608/6/2/2006

- خضوعه لنسبة المسؤولية.

حادثة سير - تعويض معنوي ومصاريف الجنازة

إن الثابت من الحكم المستأنف أنه أخضع التعويض المعنوي لكل واحد من الأبوين وكذا مصاريف الجنازة لنسبة المسؤولية والمحكمة مصدرة المطعون فيه لما أيدت الحكم المذكور، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة خلاف الواقع.

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من من شركة شركة التأمين التأمين النقل والمسؤول المدني شركة النقل بمقتضى تصريح أفضيا به بواسطة الأستاذ (ت. ق) بتاريخ 40/1/06 لدى كتابة الضبط المحكمة الاستيناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 5/1/06 في القضية عدد 1620/06 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله في التعويض الإجمالي الخالص المحكوم به لفائدة والدي الهالك إلى مبلغ (150678) درهم لكل واحد منهما وإلغائه فيما قضى به من رفض الطلب بالنسبة لأشقاء الهالك والحكم لهم من جديد بتعويض إجمالي خالص قدره (42075) درهم لهم جميعا والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ هذا القرار وتحميل المستأنف الخاسر الصائر.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشارة عائشة المنوني التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنين بواسطة الأستاذ (ت.ق) المحامي بهيئة الرباط المقبول لدى المجلس الأعلى.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون الفقرة الرابعة من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية ، حيث إنه من المبادئ القانونية المسلم بها قانونا أن أي حكم يجيب أن يكون مستندا على قواعد قانونية نص عليها المشرع وإلا اعتبر منعدم الأساس فالحكم المطعون فيه قضى بالتعويض المادي لذوي الهالك ولم يحترم مقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/84 التي تنص أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفق نظام أحواله الشخصية وكذا لشخص آخر يعوله تعويضا عن ما فقدوه من مورد عيشهم بسبب وفاته. وأنه بالرجوع إلى المادة 198 من مدون رة المرتبطة بالمدونة المذكورة التي تنص على نفقة الأب على أبنائه تستمر إلى حين بلوغ ن المادة 209 من مدونة الأسرة حددت الرشد القانوني بثمانية عشرة سنة كاملة، واعتبار الإبن المالك مزداد سنة 1986 وأن تاريخ الحادثة كان في يوليوز 2004 مما يتبين أنه كان قاصرا وهم من الأشخاص الذين يلزم الأب بالنفقة عليهم وليس ممن يلزم بالنفقة على الغير فيكون القرار بما قضى بها فيه خرق للمواد المذكورة مما يتعين معه من النقض بنقضه.
للسلطة الوصال التصريح

لكن حيث يتضح من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة لما اعتبرت رسم الكفالة مستوفيا لشروطه الشرعية فبات معتبرا قانونا عاملا قضاء وأنه تبعا لذلك يكون التعويض عن فقد مورد العيش مستحقا للمطالبين به واعتبارا لسن المهالك (18) سنة ودخله 3500 درهم واعتبرت ما تم الإدلاء به من شواهد مثبتة لواقعة الإنفاق بمقتضى موجب الكفالة عدد 3228 إنما تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم الأدلة المعروضة عليها كمحكمة موضوع في إثبات ذلك وعللته بما هو مقبول ومستساغ وبالتالي تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم وما بالوسيلة على غير أساس.

25

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل.

حيث إن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما من الوجهتين القانونية والواقعية وان انعدام التعليل يوازي عدم ارتكاز القرار على أساس من الواقع أو القانون ذلك أن محكمة الاستئناف حين ألغت الحكم الابتدائي تكون ملزمة بالتعليل من الوجهتين المذكورتين ما دام القرار لم يتبنى تعليله الذي ألغاه.

وأنه بالرجوع إلى تعليل القرار الاستئنائي نجد أنه لم يجب على دفوعات الطاعنة وفق ما تقتضيه القواعد القانونية إذ بالرجوع إلى المادة 370 من مدونة الشغل التي تنص على أنه يجب على كل مشغل أن يسلم أجزاءه عند أداء أجورهم وثيقة تسمى ورقة الأداء ، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة المكلفة بالشغل ، وعلى فرض أن الهالك القاصر كان يتقاضى أجرا فإن شهادة الأجر المدلى السكن فكيف تأخذ محكمة الاستئناف بها تنص على مبلغ 3500 درهم شاملة . بهذه الوثيقة التي لم تأخذ بها المحكمة الابتدائي موقفها بخصوصها.

وأن القرار الاستئنائي لما علل بأن القانون لم يشترط في شهادة الأجر شكلا معينا في هذه الشهادات وأن رسم الكفالة مستوفية للشروط الشرعية وأن نقصان التعليل يعتبر بمثابة انعدامه مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض تحكمة النقض

لكن حيث يتضح من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة عندما اعتبرت كون الوثيقة المدلى بها لإثبات الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الهالك والمحدد في مبلغ 3500 درهم يمكن اعتمادها كوسيلة لإثبات الإنفاق وبالتالي يستحق المطالبين التعويض على أساسها طالما أنه من جهة فإن القانون لم يشترط في هذه الشهادات شكلا معينا فكانت بذلك معتبرة قانونا ومن جهة أخرى فإن المطالبون بالحق المدني أثبتوا بموجب الكفالة عدد 3228 أن الهالك كان هو الكافل والمنفق على أبويه واخواته المطالبين بالحق المدني إنما تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية الموكولة إليها في تقييم وترجيح ما يعرض عليها من وثائق ومستندات مما تستقل به و لا يراقبها المجلس الأعلى (محكمة النقض) على ذلك ويبقى بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

26

وفي شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها على النقض المتخذة من عدم إخضاع التعويضات المعنوية ومصاريف الجنازة نسبة المسؤولية ذلك أن قواعد المسؤولية المدنية تقتضي مسائلة كل شخص وفي حدود مسؤوليته وأن المحكمة الابتدائية حملت

ربع المسؤولية للهالك وأن القرار الاستئنافي لم يخضع التعويض المعنوي ومصاريف الجنازة نسبة المسؤولية مما يكون معه خارقا لقواعد المسؤولية ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه وفي إطار تأييد القرار المطعون فيه للحكم المستأنف فيما يخص التعويض المعنوي ومصاريف الجنازة وما دام هذا الأخير قد أخضع هذين التعويضين لنسبة المسؤولية إذ الثابت من تنصيصاته أنه قضى بتعويض معنوي قدره 18548 درهم لكل واحد من الأبوين والذي أصبح بعد إخضاع لنسبة المسؤولية محددا في مبلغ 13905 درهما كما هو الشأن بالنسبة لمصايف الجنازة، الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه مؤسسة لاف الواقع.

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين النقل، وبرد الوديعة المودعيها بعد استيفاء مبلغ الصوائر القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: زبيدة الناظم رئيسا والمستشارين: عائشة المنوني مقررة وعبد الرحيم اغزييل وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

27

.....
.....
.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.58 صادر في 8 رمضان 1447 (26) فبراير 2026 بالموافقة على عقد قرض رقم 98166 بمبلغ خمسمائة مليون أورو (500.000.000,00

أورو) المبرم بتاريخ فاتح ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل برنامج إعادة الإعمار بعد الزلزال بالمغرب - الشطرب».

رئيس الحكومة.

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 : (13) ديسمبر (2024) ولا سيما المادة 42 منه .

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير (1982).

ولاسيما البند ا من الفصل 41 :

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم على عقد قرض)رقم 98166 بمبلغ خمسمائة مليون أورو (500.000.000,00 أورو المبرم بتاريخ فاتح ديسمبر 2025 بين المملكة المغربية و البنك الأوروبي للاستثمار لتمويل برنامج إعادة الإعمار بعد الزلزال بالمغرب الشطرب».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26) فبراير (2026)

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....
.....

صفحة : 1723

الجريدة الرسمية عدد 7492 - 29 رمضان 1447 (19) مارس 2026

نصوص عامة

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 3173.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12) ديسمبر (2024) يتعلق بقواعد الجو

وزير النقل واللوجيستيك

بناء على المرسوم رقم 2.22.191 الصادر في 4 رجب 1444 (26) يناير (2023 المتعلق بخدمات الملاحة الجوية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28) أكتوبر (2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك :

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8) يونيو (1957)، ولا سيما ملحقه رقم 2 المتعلق بقواعد الجو

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد طبقا لمقتضيات الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لا سيما ملحقه رقم 2 قواعد الجو المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.191 الصادر في 4 رجب 1444 (26) يناير (2023) ، في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تقوم المديرية العامة للطيران المدني بنشر تحيينات الملحق بهذا القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على موقعها الإلكتروني.

المادة الثالثة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قرار وزير النقل واللوجيستيك رقم 3282.13 الصادر في 18 من محرم 1435 (22) نوفمبر (2013) المتعلق بقواعد الجو.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12) ديسمبر (2024).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7492 بتاريخ 29 رمضان 1447 (19) مارس 2026 .

.....

.....

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 237.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22) يناير (2025) يتعلق بخرائط الطيران

وزير النقل واللوجيستيك

بناء على المرسوم رقم 222.191 الصادر في 4 رجب 1444 (26) يناير (2023) المتعلق بخدمات الملاحة الجوية ولا سيما المادة 28
منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28) أكتوبر (2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك :

واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الموقع بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8) يونيو (1957) ، ولا سيما الملحق الرابع المتعلق بخرائط الطيران

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التي يجب مراعاتها من أجل إعداد خرائط الطيران المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.191. وتستخدم هذه الخرائط لتوفير المعلومات الخاصة بمختلف مراحل الرحلة الجوية، بهدف ضمان سلامة الملاحة الجوية.

المادة الثانية

تعد خرائط الطيران من قبل مقدم خدمات معلومات الطيران (SIA-Maroc) التابع لمقدم خدمات الملاحة الجوية، والمكلف بتقديم خدمة معلومات الطيران وذلك طبقا للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق بأصل هذا القرار. وتأخذ بعين الاعتبار هذه المتطلبات القواعد المحددة في الملحق الرابع للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه

يقوم، كذلك مقدم الخدمات المشار إليه أعلاه بنشر خرائط الطيران.

المادة الثالثة

ينشر الملحق بهذا القرار ويتم تحيينه من طرف المديرية العامة للطيران المدني على موقعها الإلكتروني.

المادة الرابعة

ينسخ ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 3762.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12) ديسمبر (2013) المتعلق بخرائط الطيران

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22) يناير 2015

الإمضاء : عبد الصمد قيوح

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

2205 س

+I+1+ЖОК+ Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

- 1 2026

السيد المحافظ العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

الموضوع بشأن دخول سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية حيز التطبيق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن القانون رقم 31.18، الصادر في 9 أغسطس 2019، المعدل والمتمم لظهير الالتزامات والعقود، قد أحدث سجلي الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية والشركات المدنية العقارية، غير أنه ربط دخوله حيز النفاذ بصدور نصوصه التطبيقية والشروع الفعلي في العمل بالسجلين المذكورين.

وفي هذا الإطار، صدر بتاريخ 22 أكتوبر 2024 المرسوم رقم 2.23.101 المتعلق بتنظيم سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية ومسكه، وكذا قرار السيد وزير العدل رقم 381.25 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2025، المحدد للنماذج المعتمدة في هذا الشأن.

وتبعا لذلك، وحرصا على ضمان التنزيل الفعلي لهذه المقتضيات على مستوى المحاكم، وما يستلزمه ذلك من إعداد وتهيئة للمنظومة الإلكترونية الخاصة بمسك السجل المذكور، يشرفني إخباركم بأنه تم تحديد فاتح يونيو 2026 تاريخا للشروع في

العمل بسجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية، وفتح باب تلقي طلبات التقييد به أمام جميع المحاكم الابتدائية على الصعيد الوطني.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

عبد اللهيفا وسب

المملكة المغربية - وزارة العدل - ساحة المامونية، ص.ب 1015، الرباط، المغرب

www.justice.gov.mamdj@justice.gov.ma

.....

.....

يقول الرسول محمد صلى الله عليه و سلم (إن الله تعالى إذا انعم على عبد نعمة يحب أن يرى اثر النعمة عليه ويكره البؤس والتباؤس، ويبغض السائل الملحف، ويحب الحيي العفيف المتعفف) ومعناه أن الله تنزهت حكمته، يحب التجمل في الهيئة، والنظافة في الملبوس، لأنه تعالى(جميل يحب الجمال)و(نظيف يحب النظافة) ويؤكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه و سلم (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة) وقوله صلى الله عليه و سلم إذا وسع الله فأوسعوا) لان الله يحب عدم إظهار الحاجة لغيره سبحانه.

.....

.....

هذا الحديث النبوي الشريف يحث على إظهار نعمة الله تعالى (بشكرها) وتجنب التظاهر بالفقر، وهو حديث صحيح رواه البيهقي وغيره ، يوضح الحديث أن الله يحب العبد الذي يظهر أثر نعمته عليه (في لباسه ومأكله دون إسراف)، ويكره إظهار البؤس والتمسكن (التباؤس)، ويبغض السائل الملحف.

شرح الحديث ومعانيه:

- "يحب أن يرى أثر نعمته عليه": أي يُظهر العبد فضل الله عليه في مأكله، ومشربه، وملبسه، ونظافته، مع مراعاة القصد وتجنب الإسراف.
- "يكره البؤس والتباؤس": البؤس هو الفقر، والتباؤس هو التظاهر بالفقر والمَسكنة مع كون المرء غنياً، وذلك يعتبر كفراناً للنعمة وإساءة لها.
- "يبغض السائل الملحف": يكره الله الذي يلحّ في طلب الناس ويسألهم بإلحاح شديد رغم عدم الحاجة الضرورية.

- "ويحب الحيي العفيف المتعفف": جاء في تمام الحديث أن الله يحب صاحب الحياء، الذي يكف نفسه عن سؤال الناس وعن المحرمات.

الخلاصة:

يُعلمنا الحديث أن الشكر لا يكون باللسان فقط، بل بإظهار النعمة أيضاً، وأن الإسلام دين الجمال والتوازن، ينهى عن التذلل والتظاهر بالفقر (التباؤس) ويحث على العفة.

.....

.....

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

+OIOOΣOXH+1+C800+toCotst

دورية: 5 س / ر.ن.ع

إلى

بتاريخ 24 يناير 2020

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد

لا يخفى عليكم ما يترتب عن ظاهرة البناء غير القانوني من تداعيات خطيرة، لعدم احترامها شروط السلامة المطلوبة، فضلا عن انعكاساتها السلبية على المشهد العمراني لذلك عمل المشرع على تدعيم الترسانة القانونية للتعمير بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، والذي عدل وتمم ونسخ بعض مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية، وكذا الظهير الشريف رقم 1.60.63 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، بحيث استهدف القانون المذكور تجميع المقتضيات الزجرية المتفرقة بين النصوص القانونية المنظمة لقطاع التعمير، وتوفير إطار قانوني متكامل للوقاية وزجر مخالفات البناء والتعمير. واعتبارا للدور المنوط بالنيابة العامة في الاشراف على الأبحاث وتحريك المتابعات المتعلقة بهذا النوع من المخالفات. ومن

أجل توحيد عمل النيابات العامة بشأن الإشكالات التي أبان عنها تطبيق القانون رقم 66.12 السالف الذكر، وتحقيق النجاعة والفعالية في التصدي لمخالفات التعمير والبناء، أدعوكم إلى إيلاء عناية خاصة لهذا النوع من القضايا، والتعامل معها بالصرامة اللازمة مع الحرص على ما يلي:

0537718899-www.pmp.ma شارع الأرز، مجمع محج الرياض، الرباط صندوق البريد 21576 الرباط النخيل -- الهاتف OIR.H.Q. CICA CAII QQETE QQΘ.E. +.XIE2+ | +0.3.5+ 21576 QQG.E-II.ЖЕЙ
دراسة المحاضر ومراقبة شكلياتها، ولا سيما ما يتعلق بهوية المخالفين، لتفادي أي عيوب شكلية أو صعوبات قد تعترض تنفيذ العقوبات المحكوم بها، مع الإسراع بإحالتها على المحكمة؛

-الإسراع بالبت في طلب الاذن بمعاينة المخالفات المرتكبة داخل الأماكن المعتمرة طبقا للفقرة 2 من المادة 66 من القانون رقم 12.90

مؤازرة السلطات الإدارية من طرف فرق أخرى للشرطة القضائية عند عدم امتثال المخالفين، بمناسبة معاينة المخالفات المرتكبة داخل الأماكن المعتمرة

-العمل على تجهيز الملفات الرائجة أمام المحكمة للبت فيها داخل آجال معقولة؛

التماس عقوبات زجرية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة

الطعن في الاحكام القضائية التي تقضي بعقوبات غير متناسبة مع خطورة الأفعال أو لا تراعي حالة العود؛ -

-

تبليغ مقررات الهدم إلى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 12.90 رفقة ما يفيد نهائية الحكم؛

-موافاتي بإحصائيات شهرية حول عدد المحاضر المنجزة في مجال التعمير والناء ونوعية المخالفات المسجلة، والإجراءات المتخذة بشأنها ومآلها؛

إشعاري بجميع الصعوبات التي تعترضكم بهذا الخصوص.

-

والسلام

.....

.....

ROYAUME DU MAROC

ADMINISTRATION DE LA DEFENSE NATIONALE

Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information

المملكة المغربية

إدارة الدفاع الوطني

المديرية العامة لأمن نظم المعلومات

NOTE DE SECURITE

Titre

Campagne de phishing par SMS liée à de fausses amendes routières

Numéro de Référence

62830304/26

Date de Publication

03 Avril 2026

Risque

Critique

Impact

Critique

Une campagne d'arnaque par SMS est actuellement en circulation au Maroc. Des citoyens reçoivent des messages

frauduleux prétendant provenir d'autorités officielles, comme le Ministère de la Justice, les informant d'une supposée infraction routière.

Ces messages, souvent rédigés en arabe, proviennent généralement de numéros étrangers (par exemple avec des indicatifs +44 ou +63), évoquent une urgence (paiement immédiat pour éviter des pénalités) afin de pousser les victimes à agir rapidement. Ils contiennent un lien qui semble renvoyer vers un site officiel, ressemblant à celui du portail des amendes: amendes.justice.gov.ma.

En réalité, il s'agit d'un faux site conçu pour tromper les utilisateurs. Une fois visité, il peut vous être demandé de saisir:

Vos informations personnelles (nom, CIN, numéro de téléphone)

Vos coordonnées bancaires (numéro de carte, date d'expiration, code CVV)

Un code de confirmation (OTP) envoyé par votre banque

Ces informations peuvent ensuite être utilisées pour effectuer des opérations frauduleuses.

Recommandations:

La DGSSI recommande de:

Vérifier la source du message: Les autorités marocaines n'utilisent pas de numéros étrangers pour communiquer avec les citoyens.

Examiner attentivement les liens: Les sites officiels marocains se terminent toujours par.gov.ma.

Se méfier des messages urgents: Les arnaques jouent souvent sur la peur et l'urgence pour vous faire agir sans réfléchir.

Utiliser uniquement les canaux officiels Pour vérifier une amende, passez par les

Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information, Centre de Veille de Détection et de Réaction aux Attaques

Informatiques, Méchouar Saïd,

B.P. 1048 Rabat Tel: 05 37 57 2147-Fax: 05 37 57 20 53 Email:

contact@macert.gov.ma

المديرية العامة لأمن نظم المعلومات مديرية تدبير مركز اليقظة والرصد والتصدي للهجمات المعلوماتية ، المشور السعيد، ص.ب 1048 الرباط 0537 57 2053
0537572147: - فاكس

contact@macert.gov.ma البريد الإلكتروني

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 10/216
الصادر بتاريخ رقم 28 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 18034/2019

حادثة سير . تامين - أثره .

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المتهم وإن كان لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مطابقة لصنف السيارة التي كان يتولى سياقتها، فإن كونه يعمل لدى مالك السيارة ويستعملها بترخيص منه يجعله مؤمنا له طبقا المقتضيات المادتين الرابعة والسابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تبقى الضمان قائما متى كان المتسبب في الحادثة ممن يسأل عنه المؤمن له طبقا لمقتضى الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود، ورتبت على ذلك قيام ضمان الطاعنة للحادثة تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وما أثير غير مؤسس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 18/1/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادرة عن الغرفة الاستئنافية الجنحية الحوادث السير بها على للسلطة القضائية. بتاريخ 10/1/2019 ملف عدد 720/2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه المجلس الأعلى في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و اعتبار (م. ز) مسؤولا مدنيا و أدائه الفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ل) تعويضا إجماليا مبلغه 25، 71326 درهما والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الربع وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق المادة 7 من مدونة السير و المادة 7 من قرار وزير المالية والخوصصة المؤرخ في 26/5/2006 ذلك أن السيد (م. ز) يملك سيارة كبيرة الحجم من نوع مرسيدس مخصصة للنقل المزدوج تحمل عددا من الأشخاص يتجاوز الثمانية، وحسب بطاقة الإذن فإن المقاعد المسموح بها تصل إلى 17 . وحسب معاينة الضابطة القضائية فإن السيد (ر) بن (ح) لم يكن يتوفر على

رخصة السياقة من صنف "س" حسب ما تقتضيه المادة 7 من قانون 05-52 المعتبر بمثابة مدونة السير بل سبق له أن حصل على رخصة السياقة من صنف "باء" سنة 2009 وسمح لنفسه بان يشتغل كسائق على متن السيارة الكبيرة الحجم والمخصصة للنقل المزدوج في نطاق عقد الشغل مع مالكها السيد (م. ز) دون مراعاة أن القانون لا يسمح له بسياقتها لأن الرخصة التي بحوزته تمنع عليه منعا كليا سياقة سيارة يتجاوز عدد ركابها ثمانية . و تبعا لذلك دفعت الطاعنة بانعدام الضمان واعتبرت ان السيد (ر) بن (ح) في حكم من لا يتوفر على رخصة السياقة عملا بالمادة 7 من القرار المذكور و أن محكمة الموضوع خالفت القانون عندما اعتبرت أن الناقلة أداة الحادثة لم يستوجب المشرع بان يتوفر سائقها على رخصة السياقة من صنف "س" وبذلك جاء تعليلها عاما وليس خاصا و اعتمدت سندا قانونيا تم العاؤه وأصبح العمل جاريا بموجب نصوص قانونية حديثة العهد، و بالتالي لا يحق لها أن تتدرع في استعاد كل دفع أثارته مقاولة التأمين استنادا إلى المادة 12 من قرار وزير المالية الذي تم نسخه، كما أن محكمة الموضوع سجلت أن شركة التامين لم تثبت بأن السيارة أداة الحادثة كانت تحمل عددا من الأشخاص يتجاوز الثمانية ، والحال أن المحكمة تتوفر رفقة المحضر على بطاقة الإذن التي تثبت أن السيارة النقل المزدوج مخصصة لسبعة عشر مقعدا، وبذلك فإنها الحاولت قلب عبء الإثبات وطالبت شركة التأمين بإثبات ما ليس في حاجة إلى إثباته الوجود البطاقة الإذن من وثائق الملف، مما تكون محكمة النقض. معه قد وقعت في خلط بين أصناف رخص السياقة ولم تأخذ بالتمييز الذي جاء به المشرع، علما أن رخصة من صنف "باء" قد حدد لها المشرع عدد المقاعد في ثمانية وما زاد عن ذلك يستلزم رخصة من صنف "س" و اعتمدت عقدة نموذجية يرجع تاريخها إلى 25/1/1965 مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المتهم وإن كان لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مطابقة لصنف السيارة التي كان يتولى سياقتها، فإن كونه يعمل لدى مالك السيارة ويستعملها بترخيص منه يجعله مؤمنا له طبقا لمقتضيات المادتين الرابعة والسابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تبقى الضمان قائما متى كان المتسبب في الحادثة ممن يسأل عنه المؤمن له طبقا المقتضى الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود، ورتبت على ذلك قيام ضمان الطاعنة

للحادثة تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وما أثير غير مؤسس.
من أجله

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و منى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 766/1

الصادر بتاريخ 26/04/2013

في الملف الجنائي رقم 5080/6/1/2023

تعليل المحكمة رفضها لطلب إدماج العقوبات المقدم إليها من طرف الطالب بعلة أن الجرائم المراد إدماج عقوباتها من صنف واحد وهي الاتجار في المخدرات ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد تكون تجاوزت للشروط المحددة في الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي - لا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل القانوني، ووفق الشكليات المتطلبة قانونا، وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط الضرورية، فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا

في الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من الطالب بإمضاء الأستاذ (س.ض) المحامي بهيئة المحامين بالرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض،

والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. لنقد

في شأن وسيلة النقض الفريدة، المتخذة من سوء تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي، وفساد التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اعتبرت أن الجرائم المطلوب دمج عقوباتها من صنف واحد، وهي الاتجار في المخدرات، وأن العقوبات المحكوم بها لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، واعتبرت الطلب مخالفا لمقتضيات الفصل 120 المشار إليه، مما يتبين معه أن المحكمة طبقت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور

والتي تتعلق بضم العقوبات التي تصدر عن محكمة واحدة بموجب حكم واحد، في حين أن طلب الطاعن يتعلق بتعدد الجرائم صدرت فيها عدة أحكام لا يفصل بينها حكم غير قابل للطعن. وبمقتضى المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة الثانية من الفصل 120 المستدل به، فإنه يتعين تنفيذ عقوبة واحدة فقط من العقوبتين المحكوم بهما ، لذا يتعين نقض وإبطال القرار

المطعون فيه.

1
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها الثامن والمادة 370 في بندها الثالث من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب الطاعن بدمج عقوبات سالبة للحرية اعتمدت في تعليل قرارها على ما يلي: ((حيث تبين لهذه المحكمة وبعد اطلاعها ثبت لها أن الجرائم المراد إدماج عقوباتها من صنف واحد، ويتعلق الأمر بالاتجار في المخدرات، إضافة إلى أن العقوبات المراد إدماجها لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد.

وحيث إنه تبعا لذلك، يكون الطلب مخالفا لمقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي، الأمر الذي يستوجب التصريح برفضه، دون أن تبحث في توفر أو عدم توفر الشروط التي يقتضيها الفصلان 119 و 120 من القانون المذكور، مع بيان تواريخ ارتكاب الطالب للأفعال المدان بها، والأحكام الصادرة في حقه من أجلها، وما إذا كانت هذه

الجرائم قد فصل بينها حكم غير قابل للطعن بل اعتمدت في ذلك على أساس غير صحيح من القانون، فكان قرارها والحالة هذه فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخارقا للمقتضيات القانونية المشار إليها، وعرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية في غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 23 نونبر 2022 تحت عدد 5177 في القضية عدد و سلطة القضائية

2022/2523/176

- وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة

من هيئة أخرى.

وبرد المبلغ المودع لمودعه.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين هشام السعداوي مقررا والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج ومحمد العلام، أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2

.....

.....